

كتاب في الجواهر والمعجم

BP  
184  
.2  
.T8  
1800  
c. 1

BOBST LIBRARY





3 1142 02888 4917



**Elmer Holmes  
Bobst Library**

**New York  
University**





al-Tūsī, Muḥammad . . .

Kitāb al-jumal . . .

# كتاب الجمل والعقود

تُبَيِّنُ الشِّيخُ الْأَحْمَلُ الْكَبِيرُ الْمُعْظَمُ فَرِيدُ  
عَصْبَى وَوَجِيدُ دَهْنِي أَبِي جَعْفَرِ الطَّوْنَى  
فَضْرَاللَّهِ وَجْهُهُ وَنُورُ ضَرِيجَهُ  
بِحَمْدِ اللَّهِ الظَّاهِرِينَ

٦

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ وَبِسْمِهِ  
 الْحَمْدُ لِلَّهِ حَمْدٌ وَالصَّلوةُ عَلَى خَيْرِ خَلْقِهِ مُحَمَّدٍ وَاللَّهِ الطَّيِّبُ  
 الْأَخِيَّارُ وَسَلَامٌ كَثِيرًا ۝ اَتَابَعْتُ دِفَانَاجِيَّبٍ يَلِي  
 مَاسَّالَهُ الشِّيخُ الْفَاضِلُ اطَّالَ اللَّهُ بِقَاءَهُ مِنْ اَمْلَأِهِ مُخْتَصِّرٍ بِشَتَّى  
 عَلَى ذِكْرِ كُتُبِ الْعِبَادَاتِ وَذِكْرِ عُقُودِ ابْوَاهَا وَحَصِيرِ جَمِيلَهَا  
 وَبِيَانِ افْعَالِهَا وَانْفَسَاهَا إِلَى الْاَفْعَالِ وَالرُّولُوكِ وَمَا يَنْتَوْعُ  
 مِنْ الْوِجُوبِ وَالنَّدْبِ وَالآدَابِ وَأَضْبَطُهَا بِالْعَدْدِ لِيَسْهُلَ  
 عَلَى مَنْ يُرِيدُ حِفْظَهَا وَلَا يَصُعبُ تَنَوُّلُهَا وَيُفْرِغُ إِلَيْهِ  
 الْحَافِظُ عِنْدَ تَذَكُّرِهِ وَالْطَّالِبُ عِنْدَ تَدْبِرِهِ، فَإِنَّ  
 الْكُتُبَ الْمُصَنَّفَةَ نَفْهَذَ الْمَعْنَى مُبْسَطَةً وَخَاصَّةً  
 مَا ذَكَرْنَا هَذِهِ كِتَابَ النَّهَايَةِ فَإِنَّهُ لَامْسَتْ زَادَ عَلَى  
 مَا تَضَمَّنَهُ وَلَا مُسْتَدِرَكٌ عَلَى مَا اشْتَمَلَ عَلَيْهِ الْأَسْمَائُ  
 الْقَرِيرُ الَّتِي شَرَعْنَا لَهُ كِتَابًا أَخْرَفْنَاهَا إِذَا سَهَلَ اللَّهُ تَعَالَى  
 اِتَّمامَهُ وَانْضَافَ إِلَى كِتَابِ النَّهَايَةِ كَانَ غَايَةً فِيهَا يُرَا دُمًا  
 وَلَيْسَ يُخَصِّرُ مِثْلَ هَذِهِ الْكُتُبَ لِلْبَيْنِ وَلَا لِلْمُتَهِيَّنِ

BP

184

2

78

1800

21

وأنما يقع الانس بهامن دام النظر فيها وردد فكره وخاطره  
 لئن تأملها وعمل مختصر يشتمل على عقود الابواب يحفظها  
**كلاً أحادي تكثراً المفعة به** ويرجى جزيل الثواب بعمله  
 واناجيئ بالله سائله مُستمدًا من الله تعالى المعونة  
 وال توفيق فانه قادر عليها وهو بفضل الله يسمع وتحبب  
**فصل في ذكر اقسام العبادات**  
 عبادات الشعير خمس الصلوة والزكوة الصوم والحج وأ jihad  
**فصل في ذكر اقسام افعال الصلوة**  
 افعال الصلوة على ضربين احدها يتقدمها والآخر يقارنها  
 فالذى يتقدمها على ضربين مفروض ومستون فالمفروضات  
 عشرة الطهارة والوقت والقبلة واعداد القراءة  
 وستر العورة ومعرفة ما يجوز الصلوة فيه من اللباس  
 وما لا يجوز ومعرفة ما لا يجوز الصلوة عليه من المكان  
 وما لا يجوز وطهارة البدن وطهارة الثياب من النجاست  
 وطهارة موضع الجمود والمستون قسم واحد الاذار والاقامة

وَنَحْنُ نَذِكْرُ كُلَّ قِيمٍ مِنْهُ وَنَخْصُرُ عَدَمًا فِيهِ  
ثُمَّ نَذِكْرُ مَا يَقْاتَلُ حَالَ الصَّلَاةِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ هُوَ أَعْلَمُ

## فَصَلَوةٌ يَذْكُرُ الطَّهَارَةَ

الطَّهَارَةُ تَشْتَقِلُ عَلَى امْرِ تَقَارِبِهَا وَمَقْدَمَاتِ تَقْدِيمِهَا  
فَمَقْدِمَةُ مَا تَهْنَأُ عَلَى ضَرَبِيْنِ افْعَالٍ وَتَرْوِيْكٍ فَالاَفْعَالُ عَلَى ثَلَاثَةِ  
اضْرِبٍ وَاجِبٍ وَنَدْبٍ وَادْبٍ فَالواجبُ شَيْئاً اَحَدُهُمَا  
اسْتِبْحَاءٌ مُخْرِجُ الْجَوْمِ اِمَّا بِالْمَاءِ اوَالْاجْهَارِ وَالثَّالِثُ غَسْلٌ  
مُخْرِجُ الْبَوْلِ بِالْمَاءِ لِغَيْرِهِ وَالنَّدْبُ خَمْسَةُ اَشْيَاءِ الدَّعَاءِ  
عِنْدَ دُخُولِ الْخَلَاءِ وَالدُّعَاءُ عِنْدَ اِسْتِبْحَاءِ وَالدُّعَاءُ  
عِنْدَ اِفْرَاغِهِ وَالدُّعَاءُ عِنْدَ اِخْرُوجِهِ مِنِ الْخَلَاءِ وَالْجُمْعُ  
بَيْنَ الْاجْهَارِ وَالْمَاءِ فِي اِسْتِبْحَاءٍ اوَالاَقْتَصَارِ عَلَى  
الْمَاءِ دُونَ الْاجْهَارِ وَالادْبُرُ ثَلَاثَةُ اَشْيَاءٍ تَعْطِيْلَةً  
الْوَاسِعُ عِنْدَ دُخُولِ الْخَلَاءِ وَتَقْدِيمِ الرَّجُلِ الْبِسْرِيِّ عِنْدَ  
الْدُخُولِ وَتَقْدِيمِ الرَّجُلِ الْيَمِنِيِّ عِنْدَ اِخْرُوجِهِ وَمَا التَّرْوِيْكُ  
فَعَلَى ثَلَاثَةِ اَضْرِبٍ وَاجِبٍ وَنَدْبٍ وَادْبٍ فَالواجبُ اَمْرَانٌ

٥  
أَلَا يَسْتَقِبِلُ الْقَبْلَةُ وَلَا يَسْتَدِرُ هَامِعُ الْإِمَكَابِ  
وَالْمَنْدُوبُ ثَلَاثَةً عَشْرَ تَرْكَالاً يَسْتَقِبِلُ الشَّمْسَ وَلَا الْقَمَرَ  
وَلَا إِرْجَحَ بِالْبَوْلِ وَلَا يَخْدُثُ فِي الْمَاءِ الْحَارِي وَلَا الرَّاكِدُ  
وَلَا فِي الْطَّرِيقِ وَلَا تَحْتَ الْإِسْجَارِ الْمُثْرَةِ وَلَا أَفْنَيَةِ الدَّوْرِ  
وَلَا مَوَاضِعَ الْلَّعْنِ وَلَا الْمَشَارِعِ وَلَا الْمَوَاضِعُ الَّذِي يَتَذَدَّى  
بِهَا النَّاسُ وَلَا يَبُولُنَّ فِي جُحْرَةِ الْحَيَوانِ وَلَا يَطْمَعُ بِوَلِيمَةِ  
الْمَهْوَاءِ وَالْآدَابِ أَرْبَعَةُ آيَاتٍ كَلِمَ عَلَى حَالِ الْخَلْقِ  
وَلَا يَسْتَاكِ وَلَا يَأْكُلُ وَلَا يَشْرُبُ فَصَّلَاتِي  
ذَكْرُ مَا يَقَارِنُ الْوَضْوَءُ الْوَضْوَءُ يَشْتَمِلُ عَلَى  
أَمْرَيْنِ اِفْعَالٍ وَكَيْفِيَاتِهَا فَالْإِفْعَالُ عَلَى ثَلَاثَةِ أَضْرِبٍ  
وَاجِبٌ وَمَنْدُوبٌ وَادِبٌ فَالْوَاجِبُ خَمْسَةُ أَشْيَاءِ النِّيَّةِ  
وَغَسْلُ الْوَجْهِ وَغَسْلُ الْيَدَيْنِ وَسَعْيُ الْوَاسِ وَسُخُّ الرَّجَلَيْنِ  
وَالْمَنْدُوبُ اثْنَا عَشْرَ شَيْئًا غَسْلُ الْيَدَيْنِ مِنَ النَّوْمِ وَالْبَوْلِ  
مَرَّةً وَاحِدَةً وَمِنَ الْغَایِطِ مَرَّتَيْنِ قَبْلَ اِدْخَالِهِمَا اِلَيْنَا  
وَغَسْلُ الْوَجْهِ ثَانِيًّا وَكَذَلِكَ غَسْلُ الْيَدَيْنِ وَالْمُضْمَضَةُ

وَالْإِسْتِشَاقُ وَالدَّعَاءُ عِنْدَ الْمُضْبَطَةِ وَعِنْدَ الْإِسْتِشَاقِ  
وَعِنْدَ غَسْلِ الْوَجْهِ وَعِنْدَ غَسْلِ الْيَدَيْنِ وَعِنْدَ مَسْحِ الرَّاسِ  
وَعِنْدَ مَسْحِ الرِّجْلَيْنِ وَالْمُسَمَّيَةِ وَفِيهِ تِرْكٌ وَاحِدٌ هُوَ أَلَّا  
يَتَنَاهِي وَالآدَابُ ثَلَاثَةٌ أَشْيَاءٌ وَضَعُ الْأَنَاءُ عَلَى اليمينِ  
وَاحْذِمُ الْمَاءَ بِاليمينِ وَادْأَرْتُهُ إِلَى اليسارِ وَامْلأُ الْكِفَيَاتِ  
فَعَلِيُّ ضَرَبَ وَاجِبٌ وَنَدِبٌ فَالْمُواجِبُ عَشْرُ مَقَارِنَةَ الْيَنِيَّةِ  
خَالِ الْوُضُوءِ وَاسْتِمرَارُ حُكْمِهَا إِلَى عِنْدِ الْفَرَاغِ وَغَسْلُ  
الْوَجْهِ مِنْ قَصَاصِ شَعْرِ الرَّاسِ إِلَى حِمَادِ رَشْعِ الدَّفْنِ طَلْوًا وَمَادَارَتِ  
عَلَيْهِ الْإِبَاهَمُ وَالْوُسْطَى عَرَضًا وَغَسْلُ الْيَدَيْنِ مِنَ الْمَرْفِقِ يَلِي  
أَهْرَافِ الْأَصْبَاحِ وَأَلَا يَسْتَقْبِلُ الشَّعْرِيَّةُ غَسْلَهُمَا وَالْمَسْحُ  
بِمَقْدَمِ الرَّاسِ مَقْدَارًا مَا يَقْعُدُ عَلَيْهِ اسْمُ الْمَسْحِ وَمَسْحُ الرِّجْلَيْنِ  
مِنْ زُؤُسِ الْأَصْبَاحِ إِلَى الْكَعْبَيْنِ وَهَا النَّاتِيَاتُ فِي وَسْطِ  
الْقَدْمِ وَالْتَّرِيْبِ وَهُوَانُ يَبْدَأُ بِغَسْلِ الْوَجْهِ ثُمَّ بِالْيَدِ الْيَمِنِيِّ  
ثُمَّ بِالْيَسِيرِيِّ ثُمَّ بِمَسْحِ الرَّاسِ ثُمَّ بِمَسْحِ الرِّجْلَيْنِ وَالْمُوَالَةُ وَهِيَ  
أَنْ يُوَالِيَ بَيْنَ غَتْلِ الْأَعْضَاءِ وَلَا يُوَلِّ بَعْضَهُمَا عَنْ بَعْضٍ

٧  
مقدار يجف ما قدم ويمسح الرأس والرجلين بيقية  
نداوة الوضوء من غير استئناف ماء جديد والنذب خمسة  
أن يأتى بالمضمضة والاستنشاق ثلاثاً وان يغسل  
الغسلات المنسونة على هيئة الغسلات الواجبة وان يمسح  
من مقدم الرأس مقدار ثلث اصابع مضمومة ويمسح الرجلين  
بكفيه من رؤوس الاصابع الى الكعبين وان يضع الماء  
ذو غسل يديه على ظهر ذراعيه من المرفق ان كان رجلاً  
وان كانت امراة فقللي باطن ذراعها  
فصل فيما ينقض الوضوء فما ينقض  
الوضوء على ضربين احد هما يوجب اعادة الوضوء والثانى  
يوجب الغسل فما يوجب الوضوء خمسة اشياء البول  
والغایط والرخ ونحو الغائب على السمع والبصر وما يزيد  
العقل والتمييز من سائر انواع المرض من الامماء وغير ذلك  
وما يوجب الغسل ستة اشياء خروج المني على كل حال  
ذو القم والبيقظة بشريء وغير شهوة والجماع في الفرج وان

لم ينزل والحيض والاستحاضة والمنفاس ومس الاموات  
 من الناس بعد بردتهم بالموت قبل تقطيرهم بالغسل  
 فصل في ذكر الجنابة الجنابة تكون  
 بشيئين احدهما ازال الماء الدافق على كل حال على ما  
 بيته والثاني الجماعية الفرج سواء انزل او لم ينزل و  
 تتعلق بها الحکام تقسم الى محرمات وملکروهات  
 فالمحرمات خمسة اشياء قراءة العزائم من القرآن ودخول  
 المساجد الاعابر تبلي ووضع شئ فيها ومن كتابة  
 المصحف او شئ عليه ام الله تعالى او اسماء ابنياته واياته  
 عليهم السلام والملکروهات اربعة اشياء الأكل والشرب  
 الا بعد المضمضة والاستنشاق والنوم الا بعد الوضوء  
 والخنافس فاذ اراد الغسل وجب عليه افعال و هيئات  
 ويستحب له افعال فالواجب من الاعمال ثلاثة  
 الاسترقاء بالولى على الرجال او الاجتهد والنية وغسل  
السكناب  
 جميع البدن على وجه يصل الماء الى اصول الشعر باقل ما يقع

عليه اسْمُ الفَسْلِ وَالْهَيَابَثُ ثَلَاثَةٌ مُقَارَنَةً النِّيَةُ حَالُهُ  
 الفَسْلُ وَالْأَسْتَمْرُ أَعْلَمُهَا حُكْمًا وَالْمُرْتَبَةُ فِي الْفَسْلِ أَنَّ  
 يَجْعَلَهُ بِفَسْلِ الرَّأْسِ ثُمَّ بِالْجَانِبِ الْأَيْمَنِ ثُمَّ الْأَيْسِرِ وَالْمُنْتَخَبُ  
 أَرْبَعَةُ أَشْيَاءٍ غَسْلُ الْيَدَيْنِ ثُمَّ تَرَاتِ قَبْلَاهُ خَالِمَهَا الْأَنَاءُ  
 وَالْمُضْنَنَةُ وَالْأَسْتَشَاكُ وَالْفَسْلُ بِصَاعِ مِنْ مَاءٍ فَمَا زَادَ  
 فَصَلٌ فِي ذِكْرِ الْحِيْضُورِ وَالْإِسْتَحْاضَةِ وَالْإِنْفَاسِ  
 الْحِيْضُورُ هُوَ الدَّمُ الْأَسْوَدُ الْمَارِجُ نَخْرَاجُ وَحْرَقَةُ عَلَى وَجْهِهِ يَعْلَقُ  
 بِهِ أَحْكَامٌ تَذَكَّرُهَا وَلَقْلِيلُهُ حَدٌّ وَتَقْلُقُ بِهِ عَشْرُونَ حُكْمًا  
 أَرْبَعَةُ مِنْهَا مَكْرُوهَةٌ وَالْبَاقِي أَمَا مَحْظُورَةٌ أَوْ رَاجِهَةٌ  
 فَالْوَاجِهَاتُ لَا يُجْبِي عَلَيْهَا الصَّلْوةُ وَلَا يَصْحُّ مِنْهَا فَعْلُ الصَّلْوةِ  
 وَلَا يَصْحُّ مِنْهَا الصَّوْمُ وَيُحْرِمُ عَلَيْهَا دُخُولُ الْمَسَاجِدِ وَلَا يَصْحُّ مِنْهَا  
 الْأَعْتَكَافُ وَلَا يَصْحُّ مِنْهَا الطَّوَافُ وَيُحْرِمُ عَلَيْهَا قِرَاءَةُ الْعِزَامِ  
 وَيُحْرِمُ عَلَيْهَا سَكَابَةُ الْقُرْآنِ وَيُحْرِمُ عَلَى زِوْجَهَا وَطِيرَهَا  
 وَتَجْبَلُ عَلَى مِنْ وَطِيهَا مَتَعَمِّدًا الْكَفَانَةُ وَتَجْبَلُ عَلَيْهِ التَّغْرِيرُ  
 مَسْكِنُبُ عَلَيْهَا الْفَسْلُ عَنْدَ الْإِنْقِطَاعِ وَلَا يَصْحُّ طَلاقُهَا وَلَا يَصْحُّ مِنْهَا

الغسل ولا الوضوء على وجهه يرفعان الحدث ولا يجب عليهما  
 قضاء الصلوة وتجب عليها قضاء الصوم والكمروهات  
 اربعة يذكرها قراءة ماء العزير ومن المصحف وحمله  
 ويبقى لها الخطاب وينقسم الحيض ثلاثة اقسام قليل  
 وكثير وما بينهما فالقليل ثلاثة ايام متواترات والكثير  
 عشرة ايام لا اكثر منها وما بينهما من خمسة اعواد فاذا  
 ارادت الفسل وجوبها عليها افعال وهيأت فاما فعل  
 ان كان انقطاع دمها فيما دون الاكثر ان تستبرئ  
 نفسها بقطنه فان خرجت نقية فهي ظاهرة وان خرجت  
 ملوثة بالدم ففي بعدها يقضى تضييق تنق وكمية  
 غسلها وهيئته مثل غسل الجنابة في جميع الاحكام ويزيد  
 عليه بوجوب تقديم الوضوء على الفسل لجوازها استباحة  
 الصلوة وامت المصححة فهى اليه ترى الدم بعد عشرة  
 ايام من الحيض او بعد اكثر النفاس وهي عاشر بین  
 مبتداة وغير مبتداة فان كانت مبتداة فلها اربعة احوال

اَذَا سُتُّرْ بِهَا الدَّمُ اَوْ لَهَا اَنْ يُتَيِّزَّ هَا بِالصَّفَةِ فَيُجَبُ اَنْ  
تَعْرَ عَلَيْهِ وَالثَّانِي اَنْ لَا يُتَيِّزَ هَا فَلَتَرْجِعُ إِلَى عَادَةِ سَاهِهَا  
اَمْ اَهْلِهَا ثَالِثٌ اَنْ لَا يَكُونَ لَهَا سَاءٌ فَلَتَرْجِعُ إِلَى مَنْ  
يَهُ مُثْلِهَا فِي السِّنِ الرَّابِعُ اَنْ لَا يَكُونَ لَهَا سَاءٌ وَلَا مُشَبِّهٌ  
فِي السِّنِ اوْ كُنْ مُخْتَلِفَاتٍ فَلَتَرْكِ الصلوةٌ فِي الشَّهْرِ الْأَوَّلِ  
اَفْلَ أَيَّامُ الْحِيْضُ وَفِي الثَّانِي أَكْثَرُ أَيَّامِ الْحِيْضِ اوْ تَرْكُ  
الصلوةٌ لَا كُلُّ شَهْرٍ سَبْعَةُ اَيَّامٍ مُخْيَرَةٌ فِي ذَلِكَ وَإِنْ لَمْ  
تَكُنْ مُبْتَدَأَهُ وَكَانَتْ لَهَا عَادَةٌ فَلَهَا أَرْبَعَةُ اَحْوَالٍ اَحْدُهَا  
اَنْ تَكُونَ لَهَا عَادَةٌ بِلَا تَيِّزُ فَلَتَعْمَلُ عَلَيْهَا وَالثَّانِي هَا  
عَادَةٌ وَتَيِّزُ فَلَتَعْمَلُ عَلَى عَادَةِ الثَّالِثِ اَخْتَلَفَ عَادَتُهَا  
وَلَهَا تَيِّزٌ فَلَتَعْمَلُ عَلَى التَّيِّزِ الرَّابِعُ اَخْتَلَفَ عَادَتُهَا  
وَلَا تَيِّزُ هَا فَلَتَرْكُ الصلوةٌ لَا كُلُّ شَهْرٍ سَبْعَةُ اَيَّامٍ  
حَسْبٌ مَا قَدَّمَهُ وَالْمُسْتَحَاضَةُ لَهَا ثَلَاثَةُ اَحْوَالٍ اَوْ لَهَا  
اَنْ تَرَى الدَّمُ الْقَلِيلُ وَحْدَهُ اَنْ لَا يُظْهَرَ عَلَى الْقَطْنَةِ فَعَلَيْهَا  
تَبْدِيدُ الْوَضُوءِ لِكُلِّ صَلَاةٍ وَتَغْيِيرُ الْقَطْنَةِ وَالْخَرْقَهُ الثَّانِي

ان ترى الدّم أكثـر من ذلك وـهـوـان يـظـهـر عـلـى القـطـنـة  
 ولا يـسـيلـ فـعـلـيـها غـسـلـ وـاـجـدـ لـصـلـوةـ الغـدـاـةـ وـتـجـدـيدـ  
 الـوضـوـعـ لـبـاقـيـ الـصـلـوـاتـ مـعـ تـفـيـرـ الـقـطـنـ وـالـحـرـقـةـ الـثـالـثـ  
 ان تـرـىـ الدـمـ أـكـثـرـ مـنـ ذـلـكـ وـهـوـانـ يـظـهـرـ عـلـىـ القـطـنـةـ وـسـيـلـ  
 فـعـلـيـهاـ ثـلـثـةـ اـغـسـالـ غـسـلـ لـصـلـاةـ الـفـطـرـ وـالـمـعـرـجـ بـيـنـهـماـ  
 وـغـسـلـ لـلـفـرـبـ وـالـعـشـاءـ الـأـخـرـ تـجـمـعـ بـيـنـهـماـ وـغـسـلـ لـصـلـوةـ الغـدـاـةـ  
 وـكـيـفـيـةـ غـسـلـهـاـ شـلـ غـسـلـ الـحـايـضـ سـوـاـ وـلـاـ يـحـرـمـ عـلـيـهاـ  
 شـئـ حـمـارـمـ عـلـىـ الـحـايـضـ إـذـ اـفـعـلـ مـاـ تـفـعـلـهـ الـمـسـخـاصـةـ  
 وـاـمـاـ الـفـسـاءـ فـهـيـ يـلـيـ تـرـىـ الدـمـ عـيـقـ الـوـلـادـةـ وـحـكـمـهـاـ  
 حـكـمـ الـحـايـضـ فـجـمـعـ الـمـحـرـمـاتـ وـالـمـكـرـوـهـاتـ وـذـالـفـسـلـ  
 وـكـيـفـيـةـ وـأـكـثـرـ رـاـيـهـاـ وـتـفـارـقـهـاـ لـاـقـلـ فـاـنـهـ لـيـسـ  
 لـقـلـلـ الـفـقـارـ حـدـ فـضـلـ غـسـلـ الـأـمـوـاتـ  
 هـذـ الـفـصـلـ خـتـاجـ إـلـيـ بـيـانـ أـرـبـعـةـ أـشـيـاءـ اوـلـهـاـ الـفـسـلـ  
 وـبـيـانـ اـحـكـامـهـ وـالـثـانـيـ الـتـكـفـينـ وـبـيـانـ اـحـكـامـهـ  
 الـثـالـثـ دـفـنـهـ وـبـيـانـ اـحـكـامـهـ الـرـابـعـ الصـلـوةـ عـلـيـهـ وـبـيـانـ

لحكامها فالغسل يتعلق به فرضٌ ونحوه فالفرض  
 ثلاثة أشياء ان يغسل ثلاث مراتٍ على ترتيب غير الجنابة  
 وكيفياته وهي منه مستور العورة او لها بعاء السدر والثانية  
 بعاء جلأ الكافر والثالث بعاء القراح والمستور  
 ستة اشياء توجيهه الى القبلة في حال الغسل ووقف  
 الفاصل على جانب بيته وغمز بطيئه في الغسل الاولتين  
 والذكر ولا استغفار عند الغسل وان يجعل لصبة الماء  
 خفيرةً وان يغسل تحت سقفٍ واما التكفين ففيه  
 المفروض والمستور فالمفروض اربعه اشياء تكفينه  
 ثلاثة اثواب مع القدرة بيز وقيمع وازار واماس  
 ثم من الكافر مساجده مع القدرة والمستور سبعه  
 اشياء ان يزيد على الكفن ازاران احدهما حجرة والآخر قمة  
 لشد حذيه وعمامة يعمم بها حتى كاً وان كان امراً تزاد  
 لغافين آخرتين وان يكون الكافر ثلاثة عشر درهماً  
 وثلاثة اربعه مثاقيل واقله درهماً مع القدرة وات

يُسْعَ بِذَلِكَ مَا جَدَهُ السَّبُعَةُ الَّتِي يَجِدُ عَلَيْهَا وَانْتَجَعَ مَعَهُ جَوَادِيَّتَيْنِ خَضْرَاوَيْنِ وَامَّا الدُّفْنُ فَفِيهِ الْفَرْضُ وَالنَّدْبُ فَالْفَرْضُ شَيْئٌ وَاحِدٌ وَهُوَ دُفْنُهُ وَالنَّدْبُ عَشْرُونَ شَيْئًا اَنْ تُتَبَعُ الْجَنَانَةُ اَوْ بَيْنَ جَنَيْهَا وَتُوَضَعُ الْجَنَانَةُ عَنْدِ رِجْلِ الْقَبْرِ اَنْ كَانَ رَجُلًا وَقَدَّامَ الْقَبْرِ مِمَّا يَلِي الْقَبْلَةَ اَنْ كَانَ اَمْرَأً وَيُوَخَدُ الرَّجُلُ مِنْ قَبْلِ رَاسِهِ وَالْمَرْأَةُ بِالْمَرْضِ وَانْ يَكُونَ الْقَبْرُ قَدْرَ قَائِمَةِ اوَالِّ مَرْقُوَةِ وَالْحَدُّ اَفْسَلُ مِنَ الشَّقِّ وَانْ يَكُونَ الْحَدُّ وَاسْعًا مَقْدَارَ مَا يَجْلِسُ فِيهِ الْحَالِسُ وَالْذَّكْرُ عَنْ تَنَاوِلِهِ وَعِنْ دَوْضِعِهِ لَأَنَّ الْحَدَّ وَتَخْلُّعَقَدَ كَفْنِهِ وَيُصَعِّ خَدَّهُ عَلَى التَّرَابِ وَانْ يُوَضَعُ شَيْئٌ مِنَ التَّرْبَةِ مَعَهُ وَيَلْقَهُ الشَّهَادَتَيْنِ وَالْاقْرَارُ بِالْبَنِيِّ وَالْاِيمَةِ وَيُشَرَّحُ الْلِّبَنُ وَيُطْمَرُ الْقَبْرُ وَيُرْفَعُهُ مِنَ الْاَرْضِ مَقْدَارَ اِبْرِاعِ اَصَابِعِ وَيُسْوِيهِ وَيُرْعَدُ وَيُرْشَ المَاءُ عَلَيْهِ مِنْ اَرْبَعِ جَوَابِنِهِ وَيُصَعِّ اليَدَ عَلَيْهِ وَيَتَرْجَمُ عَلَيْهِ وَيَلْقَهُ بَعْدَ اِنْصَارَافِ النَّاسِ عَنْهُ وَلَيْتَهُ وَاتَّا الصَّلَوةَ فَشَنَدُكْرَهَا فِي بَابِ الصَّلَاةِ اَنْ شَاءَ اللَّهُ

**فَصَلِّ فِي ذِكْرِ الْأَغْسَالِ الْمَسْتُونَةِ**  
 الأغسال المستونة ثانية وعشرون غسلًا غسل يوم  
 الجمعة وليلة النصف من رجب ويوم السابع والعشرين  
 منه وليلة النصف من شعبان وأول ليلة من شهر رمضان  
 وليلة النصف منه وليلة سبع عشرة منه وليلة تسعة عشرة  
 منه وليلة أحدى وعشرين منه وليلة ثلث عشرين منه  
 وليلة الفطر ويوم الفطر ويوم الأضحى وغسل الأحرام عند  
 دخول الحرم وعند دخول مكة وعند دخول المسجد الحرام  
 ودخول الكعبة وعند دخول المدينة وعند دخول مسجد  
 النبي وعند زيارته عليه السلام وعند زيارة الائمة  
 عليهم السلام ويوم الغدير ويوم المباھلة وغسل التوبة  
 وغسل المولود وغسل قاضي صلوة الكسوف اذا اهترق  
 القمر كله وتركها متعمدًا وعند صلوة الحاجة وعند  
 صلوة الاستخاراة فصل في ذكر التيمم وأحكامه  
 لا يجزئ التيمم الا باحد ثلاثة شروط اما عدم الامر مع الطلبة

او عدم ما يوصل به من آلة او ثين او الحوف من استعماله  
 اما على القيس أو المال و مع حصول الشروط لا يصح الا عند  
 تضيق وقت الصلة ولا يصح التيم الا بالارض او ما يقع عليه  
 اسم الارض بالاطلاق من تراب او مدر او حجر وكيفيته  
 ان يضرب بيده على الارض دفعه ان كان عليه وضوء  
 وينقضها ويسمى بما وجده من قصاص الشعر من ناصيته  
 الى اطراف انيفه و يطن يده اليسرى ظهر كفة اليمنى من  
 الزند الى اطراف الاصابع و يطن كفته اليمنى ظهر كفه  
 اليسرى من الزند الى اطراف الاصابع و ان كان عليه الغسل  
 ضرب ضربتين ضربة للوجه والاخرى لليدين والكيفية  
 واحدة ونواقض التيم كل ما ينقض الطهارة ويزيد عليها  
 المتمكن من استعمال الماء وكل ما يستباح بالوضوء  
 يستباح بالتم على حد واحد فصل في ذكر  
 احكام المياه الماء على ضربين نفس وظاهر فالجنس  
 لا يجوز استعماله على حال الا عند الحوف من تلف القيس

١٧  
والظاهر على ضربين مضاف ومطلق فالمضارف كل ماء  
أعثُر من جسم أو استخرج منه أو كان مرقة مثل ماء  
الورد والآيس والخلاف وماه الباقى وما اشبىه ذلك  
بحique ذلك لا يجوز استعماله في رفع الاحاديث ولا ازالة  
البخارات وتجوز فيما عدا ذلك والمطلق على ضربين جاير  
وواقف فالجاير ظاهر مطهر لا ينحسن شئ الا ما غيره أحد  
او صافيه لونه او طبعه او رايته والواقف على ضربين  
ماء البيرو وغير ماء البيرو فماء البيرو ظهر الا ان تقع  
فيه خاصه فإذا وقعت فيه خاصه فقد نجت قليلا  
كان الماء او كثيرا والخاصه المواقعة فيها على ضربين  
احد هما يوجب نزح جميعها والآخر يوجب نزح بعضها فما  
يوجب نزح جميعها تسعة اشياء الحمراء وكلمس كيد  
والفقاع والمني ودم الحيض والنفاس والاستحاضه  
والبيضاء ذاتها وكل خاصه غيرت احد اوصاف  
الماء وما يوجب نزح بعضها فكل شيء له مقدار قد

فَصَلَنَاهُ نَهْيَةً وَمَاءً غَيْرَ الْبَيْرِ عَلَى ضَرَبَيْنِ كَثِيرٍ وَقَلِيلٌ  
 خَدَ الْكَثِيرِ مَا لَعَنْ كُرَّا فَصَاعِدًا وَحَدَ الْكُرْمَاكَانَ  
 ثَلَاثَةَ اسْتَبَارٍ وَنَصْفَأَعْرَضٍ لَطَوْلِيَّةٍ عَنْ أَوْمَاكَانَ قَدْنَعَ  
 الْفَوَامَاتِيَّ رَطْلًا بِالْمَرْاقِ وَذَلِكَ لَا يَجْنِسُ شَيْئًا إِلَّا مَا غَيْرَ  
 احْدَادَ اصْفَافِهِ وَلَحْدَ الْقَلِيلِ مَا نَقَصَ عَنِ الْكُرْ وَذَلِكَ لَا يَجْنِسُ  
 بِمَا يَقْعُدُ فِيهِ مِنَ الْجَنَاسَةِ وَإِنْ لَمْ يُغَيِّرْ احْدَادَ اصْفَافِهِ  
**فَصَلَلَ فِي ذَكْرِ الْجَنَاسَاتِ وَجُوبِ**  
 ازالتها عن الثياب والبدن بحسب ازاذه الجناسات عن التوب  
 والبدن حتى يصح الدخول في الصلوة والجناسات على ضربين  
 دم وغير دم فاما دم على ثلاثة اضرب بضرب تجب ازالته قليله  
 وكثيره وهي ثلاثة اجناس دم الحيض والاستحاضة  
 والنفاس ودم لا يحب ازالته قليله ولا كثير وهي خمسة  
 اجناس دم البرق والبراغيث والسمك والجراح الازمة والروح  
 الداميسية ودم يحب ازالته مبالغ مقدار درهم فصاعدًا وما  
 نقص عنه لا يحب ازالته وهو باقي الدماء من سائر الحيوان

وما ليس بهم من النجاست يحب ازالة قليله وكثيره ويحب  
 خمسة ايجانات البول والغايط من الآدمي وكل ما لا يوكل  
 لحمه وما أكل لحمه فلا يبال ببوله وذرقه وروشه الأذرق  
 الدجاج خاصة والمنى من الآدمي وغيره وجع مسكن  
 حمراء كان أو بنيداً والفقاع ويحب غسل الاناء من النجاست  
 كلها ثلاثة ومن الوعي الكلب مثله واحدة منها بالتراب  
 وهي أولاهن من الوعي خاصة ويفتل من الخمر سبع مرات  
 ودوى مشارة للك في الفارة اذا اماتت لذ الماء وكلما  
 ليس له نفس سالمه لا يفشد الماء بموته فيه ٥  
**كتاب الصلاوة فصل في اعداد الصلوات**  
 الصلاة في اليوم والليلة تحسن صلوات الظهر والعصر في الحضري  
 اربع ركعات وفي السفر ركعتان والعصر مثل ذلك  
 والمغرب ثلاث ركعات في السفر والحضر والعشاء الاخر مثل  
 الظهر والعصر والغداة ركعتان في السفر والحضر والغداة  
 في اليوم والليلة اربع وتلثوت ركعة وفي السفر سبع عشرة ركعة

بعد الزوال قبل الفرض ثالث ركعات وبعد الفرض ثالث ركعات  
 كل ركعتين بتشهيد وسلام وسبطان معاذة السفر ونافل  
 المغرب اربع ركعات في السفر والحضر وركعتان من جلوس  
 بعد العشاء الاخرقة في الحضر تعدان برکعه وصلوة الليل  
 احدى عشرة ركعة في السفر والحضر وركعتا الظهر بيته  
 الحلين معها فصلوة كل ذكر المواقف  
 لكل صلوة وقتان اول وآخر فاولا وقت من لا عذر له  
 والثان وقت من له عدد فاول وقت الظهر ذو الال شمس  
 وآخر اذا اثار ظل كل شيء مثله واول وقت العصر عند  
 الفراع من فريضه الظهر وآخر اذا اثار ظل كل شيء مثلية  
 واول وقت المغرب غيوبه الشمس وآخر غيوبه السفق وهو  
 الحمرة من ناحية المغرب واولا وقت العشاء الاخرقة عند  
 الفراع من فريضه المغرب وروى بعد غيوبه السفق وآخره  
 ثلث الليل وروى نصف الليل واولا وقت صلوة الغداه طلوع  
 الظهر الثاني وآخر طلوع الشمس وقت نافل الزوال ما بين

ذوالالشّمسيّاً يبقى إلى آخر الوقت مقداراً يصلّى فيه فرضيّة  
 الظّهر ونواقل العصر ما بين الفراغ من فرضيّة الظّهر إلى الخروج  
 وقته وقت نواقل المغرب عند الفراغ من فرضيّته وقت  
 الولادة بعد الفراغ من فرضيّة العشاء الآخرة وقت صلاة  
 الليل بعد اتساقه للليل إلى طلوع الغروب وقت ركعى الغروب  
 عند الفراغ من صلاة الليل إلى طلوع الحمراء من ناجيّة  
 المشرق خمس صلوات تصلّى في كل وقت ما لم تضيق وقت  
 فرضيّة حاضرة من فاسته فرضيّة فوقيتها حين يذكُرها  
 وكذلك قضاها النواقل ما لم يدخل وقت فرضيّة وصلوة الكسوف  
 وصلوة الجنائز وركعى الاحرام وركعى الطواف الموقفات  
 المكرورة لا بدأ النواقل فيها خمس بعد فرضيّة الغداة وعنده  
 طلوع الشّمسيّ وعند قيامها نصف النّهار لـأن تزول الايام الجمعة  
 وبعد فرضيّة العصر وعند غروب الشّمسيّ والصلوة قبل دخول  
 وقتها لا يجوز على كلّ حالٍ وبعد خروج وقتها تكون قدّها وفي  
 وقتها تكون أداءً سواه كأنّه أداءً آخرما الا انّها افضل

**فصل في القبلة وأحكامها القبلة يعلمه ثلاثة**

اقليم فالكعبة قبلة من كان مشاهداً لها او حكم المشاهد  
 والمجد قبلة من لم يشاهد الكعبة وشاهده او غلب في ظنه  
 جهةه من كان في الحرم فالحرم قبلة من نائى عن الحرم والناس  
 يتوجهون إلى القبلة من اربع جوانب فالركن العراق لأهل  
 العراق واليمان لأهل اليمن والغربي لأهل الغرب والشامي  
 لأهل الشام وعلى اهل العراق التيسير قليلاً وليس لغير هبر  
 ذلك ويعرف اهل العراق قبلتهم باربعة اشارات ان يكون  
 الجدار خلف منكبيه اليمين او يكون السقف محافيماً لمنكبيه  
 اليمين او الفحرومحاذي المنكبيه اليسير او عين الشمس عند الرزوال  
 على حاجيه اليمين فان فقد هذه الامارات صلى الله عليه اربع جهات  
 مع الاختيار ومع الفرون الى اي جهة شاء ثلاثة يستقبلون  
 قبلتهم بكبيرة الارحام ثم يصلون كيف شاؤوا المصلى على  
 الاحلة نافلة ومن كان في السفينة فرداً رت السفينه ومن  
 يصلح صلحة الحرف فصل في سترا العورة

ستر المؤنة على ضربين مفروضٌ ومشنون فالمفروض ستر  
 السوءَيْن على الرجال وعلى الحريم من النساءِ جميع البدأت  
 والآمةُ تجوز أن تصلٰ مكسوفة الرأسِ والمسنون ما يبيت  
 السرّ إلى الركبةِ وإن يصلٰ لثوبٍ صيفيٍ مع رداءً فهو  
 أفضلُ فضلًا فيما تجوز الصلوة فيه من اللباسِ  
 تجوز الصلوة في ثانيةِ اجهاشِ من اللباسِ القطنِ والكتانِ  
 وجميع ما يبيت من الأرضِ من أنواعِ الحشيشِ والبناتِ والخنزِ  
 والخالصِ والصوفِ والشعرِ والأبرادِ أكان مما يابو كله  
 وجلد ما يابو كله اذا كان مذكوري فان كان ميتاً فلا تجوز الصلوة  
 فيه وإن دفع وينبغي ان تجتمع شرطين احدهما جواز التصرف فيه  
 اسما بالملك او الاباحة والثاني ان يكون خالياً من خاصية الا  
 مالا يتم الصلوة فيه منفردًا كالتككة والجوزب والخففت  
 والقلنسوة والتعلل والبنزة عنده افضل فضل في  
 ذكر ما تجوز الصلوة فيه من المكاتب الأرض كلها مسجد  
 تجوز الصلاة فيها الاماكن مفتوحة او يكون موضع السجود

منه نجسًا وتُكره الصلوة في اثني عشر موضعًا وادي ضجنان  
 ووادي الشقرة والبيداء ذات الصلاصل وبين المقابر  
 وارض الرمل والسبخة ومعاطن الابل وقرى التل وجوف  
 الوادي وجواند الطريق والحمامات وتُكره الفريضة خاصة  
 جوف الكعبة ويستحب ان تجعل بينه وبين ما يمر به ساترا  
 ولو عنزة فصل في ذكر ما يسجد عليه  
 لا يجوز السجود الا على الارض او ما ابنته الارض قال ايوب وكل  
 ولا يليس ويختاج ان يجمع شرطين ان يكون ملوكاً او في  
 حكم الملوك ويكون خالياً من خاصية فاما الوقوف على  
 ما فيه خاصية يابسة لا يتعدى اليه فلا ياس به والتزمه  
 عنه افضل وقد بينا تطهير الثياب والبدن من النحاسات  
 فلا وجه لاعادته فصل في الاذان والاقامة  
 وآحكاً منها هما سنتونان في جميع اللعوات المفروضات  
 الحسن للمنفرد وواجبان في صلوة الجماعة وشدّهما تأكيداً  
 فيما تُجهز به وتشتملان على خمسة وثلاثين فصلاً الاذان

ثانية عشر فصلاً والإقامة سبعة عشر فصلاً فصولاً لاذان  
 اربع تكبيرات ذاوله والاقرار بالتوحيد مرتين والاقرار  
 بالنبي دفتين والدعاة الى الصلوة دفتين والمدعاء بليل  
 الفلاح مرتين والدعاة الى خير العمل دفتين وتكبيرات  
 والتهليل دفتين وفصولاً لإقامة مثل ذلك ويسقط من  
 او لها التكبير دفتين ويزيد بذلك قد قامت الصلاة  
 دفتين ويسقط التهليل من واحدة ويستملان على وجوب  
 ومشنون فالواجب فيها الترتيب قسم واحد والمشنون  
 عشرة اشياء كونه متطرق ومتسبق القبله ولا يتکلم  
 في خلاته ويكون قائمًا بالاختيار ولا يكون ما شياً ولا  
 راكباً ويترتب لاذان ويجدر لإقامة ولا يغرب او اخر  
 الفصول ويفصل بينهما بخلسته او بتجدد او خطوة فهذه  
 الاشكالها مستونة فيهما واشد هاتا كيداً فما جهز به ومن  
 في شروط صحتها دخول الوقت فصل في ذكر ما  
 يقاوم حال الصلوة الصلوة تشتمل على ثلاثة اجزاء

٢٣

اعمال وكيفيات وترك و كل واحد منها على ضرائب  
مفروض ومسوون فالمفروض من الاعمال ثلاثة عشر  
شيئاً القيام مع القدرة او ما يقع مقامه مع الامر عنه  
والنية وتكبيرة الاحرام والقراءة والركوع والتسبيح فيه  
ورفع الرأس من الركوع والسبود الاول والتسبيح فيه ورفع  
الرأس منه والسبود الثاني والذكر فيه ورفع الرأس منه  
ومفروض من الكيفيات في هذه الركعة ثماني عشر  
كيفية مقارنة النية لتكبيرة الاحرام واستدامة حكمها  
ليلاً عند الفراغ والتلقيظ بالله اكبر وقراءة الحمد وسورة  
سورة الفرقان مع القدرة والاختيار ولن القول الحمد  
وحدهما بخري و الجهر فيما يجهر وإلا خفات فيما يخفى  
والطمأنينة في الركوع والطمأنينة في الاتصال منه والسبود  
على سبعة أعظم الجهة والكافرين والركبتين وأصابع  
الرجلين والطمأنينة في السجدة الاولى ولن الاتصال منها  
في السجدة الثانية كذلك صار الجميع احداً وثلثين فعلاً

وكيفية ونحو الركعة الثانية مثلها الأجدد الينية وتكبيرة  
 الإحرام وكيفياتها وهي أربعة تبقى سبعة وعشرون بصير  
 الجميع لـ الركعتين ثانية وخمسمائة فعلاً وكيفية  
 وينضاف إلى ذلك ستة أشياء الجلوس في الشهادتين  
 والطهارة فيه والشهادتان والصلوة على النبي والصلوة  
 على الله بصير الجميع أربعة وستين فعلاً وكيفية فإن كانت  
 صلوة الغرر انضاف إلى ذلك التسليم على قول بعض أصحابنا  
 وعلى قول الباقين هو سنتان وإن كانت الظهر أو العصر أو  
 العشاء، الآخرون انضاف إلى ذلك مثلها الأجدد الينية وـ  
 وكيفياتها وـ تكبيرة الإحرام وكيفياتها وهي أربعة أشياء  
 ويسقط عنه قراءة مازاد عن المأمور يكون في قراءة الحمد  
 بغيرها بينها وبين عشر تسبيحات تبقى ستون فعلاً وكيفية  
 بصير الجميع مائة واربعة وعشرين فعلاً وكيفية وإن كانت  
 المقرب انضاف إلى مائة الركعتين ثلاثة وثلاثون فعلاً وكيفية  
 بصير الجميع سبعة وتسعين فعلاً وكيفية وما المسنونات

من الافعال في المكعنة الاولى ثلاثة وثلاثون التوجّه يسبّع  
 تكبيراتٍ بينهن ثلاثة ادعيةٍ منها واحدة تكبيرة الاحرام  
 وتكبيرة الركوع وتكبيرة السجود وتكبيرة رفع الراس  
 منها وتكبيرة السجدة الثانية وتكبيرة رفع الراس  
 منها ورفع اليدين مع كل تكبيرة وقول ما زاد على التسبيح  
 الواحدة في الركوع من تسبيح ودعاً وقول سع الله ملئ جمله  
 عند الرفع من الركوع والدعاء بعده يقول ما زاد على التسبيح  
 واحدة في السجدة الاولى من التسبيح والدعا و مثل ذلك  
 في السجدة الثانية والدعا بين السجدتين والارغام بالاشفف  
 في السجدتين وجلسة الاستراحة اذا الراد القيام الى الثانية  
 والتلقي في حال القيام الى موضع السجود وفي حال الركوع  
 الى بين رجليه وفي حال السجود الى طرف انفه وفي حال  
 جلوسه الى حجرة ووضع يديه على خذليه محاذياً لعيته  
 ركبتيه في حال القيام وفي حال الركوع على عيني ركبتيه  
 وفي حال السجود خذل اذنيه وفي حال الجلوس على خذليه

ويتلقى الأوضن بيديه اذا هوى الى السجود فاذراد النوض  
 انتكاعاً على يديه والمشونات <sup>٨</sup> من الهسات احد عشر  
 هيئة رفع اليدين خذاء شحيتاً اذنيه مع كل تكبيرة  
 والرثيل <sup>٩</sup> القراءه وهي الدعاء وتعذر الاعراب والجهر  
 ببسم الله الرحمن الرحيم فيما لا يجهر بالقراءة <sup>١٠</sup> الموضعين  
 وان يكون في حال ركوعه مسوياً ظهره ما دعا عنقه <sup>١١</sup> وركبتيه  
 الى خلفه ولا يقو شهاماً ويكون هو في السجود متخيلاً  
 وفي حال السجدتين يكون متجانفياً لا يضع شيئاً من جسده  
 على شيءٍ الجميع من الافعال والهسات المسنونة في هذه  
 الركعة اربعة <sup>١٢</sup> واربعون فعلاً وهي <sup>١٣</sup> وفي الثانية  
 مثلها الازيد على تكبيرة الاحرام والدعاء بينها وهي تسعة  
 اشياء يسبق خمسة وثلاثون فعلاً وهي <sup>١٤</sup> وينضاف اليها  
 القنوت وحمله قبل الركوع وبعد القراءة يصير الجميع احداً  
 وثمانين فعلاً وهي <sup>١٥</sup> مسنونة في الركعتين وينضاف اليه  
 الازيد في حال الشهادتين على الشهادتين من اثناء علي الله

والصلوة على رسوله والتسلیم ومن المیات التورک ذ  
 حاکم الشہد وصفته ان تجلس على درکه الایسر ویصیر  
 خذیلہ ویفع ظاهر قدمه الیمنی على باطن قدمه الیسرت  
 ویسلم امامہ ان کان اماماً او منفر داوان کان  
 ساموئیاً فیومی لیلے بیینہ ایماء وان کان على یسان غیر فعن  
 یسان ایضاً صار الجمیع ستہ وثمانین فعلاؤ وھیئت وان  
 کانت الصلاۃ رباعیة تقاضعقت الا التسعة الاجناس  
 التي في اول الاستفتح والتسلیم والفتوات يكون الجميع  
 مایة واحداً وشتنین فعلاؤ وھیئت وان کانت ثلاثة  
 انصاف الى نایة الرکعتین وهي ستة وثناون فعلاؤ  
 وھیئت مایة الرکعة الثالثة وهو اربعون فعلاؤ وھیئت  
 یصیر الجميع مایة وستة وعشرين فعلاؤ وھیئت يكون جمیع  
 افعال الظهور وكیفیاتها المفروضة والمسئولة ما یترک خمسة  
 وثمانین فعلاؤ وھیئت وكذلك العصر والعشاء الآخرة  
 وان کانت صلوة المغرب مائتين وثلاثة وعشرين فصلاؤ

وكيفية وان كانت الغداة مائة وخمسين فعلاً وكيفية  
 جميع الاعمال والكيفيات في خمس صلوات في اليوم  
 والليلة المقارنة لها الف وما يتناسب وثمانية وعشرون فعلاً  
 وكيفية واما الروك فعل ثمانين مفروض ومن دون  
 فالمحض اربعة عشر تركاً ان لا يكتفى ولا يقول امين  
 آخر الحد ولا يلتفت الى ما ورائه ولا يتم حكم بما ليس من  
 الصلوة ولا يفعل فعلاً كثيراً ليس من افعال الصلوة ولا  
 تحدث ما ينقض الوضوء من ريح او بول او غايط او منق  
 او جماع في فرج او مس بيته بعد قبل الظهير ولا يئن  
 خريفين ولا يتألف مثل ذلك تخرفين ولا يتحققه والمسنة  
 ثلاثة عشر ان لا يلقيت شيئاً ولا شهلاً ولا يتائب ولا يتمطى  
 ولا يفرقع اصابعه ولا يبعث نحيبته ولا بش من جوارجه  
 ولا يبعي بين السجدين ولا ينحر ولا يبصق ولا ينفع  
 موضع سجرده ولا يتاؤه ولا يد افع الا جشين الجميع سبعة  
 وعشرون تركاً في كل واحد من الصلوات الخمس يكون

يُنْهَى الجمِيع مَا يَهْوِي وَجَنَّتَةً وَثَلَاثَةَ وَثَلَاثَةَ تَرْكَانًا صَارَ الجمِيع الْفَائِلُونَ  
 وَثَلَاثَةَ وَسِتَّينَ فَعْلَادَهِيَّةً وَتَرْكَانًا الْصَّلَوةُ الْحَمِسَةُ  
 الْمَقَارِنَةُ لَهَا فَصَلَّى فِيمَا يَقْطَعُ الْصَّلَوةُ  
 تَوَاطِعُ الْصَّلَوةُ تَسْعَةُ عَشَرَ أَرْبَعَةَ عَشَرَ تَرْكَانًا مِنْهَا ذَكَرَ نَاهَى  
 مِنْ حَصْلَتْ قَطْعَتْ الْصَّلَوةُ وَالْجِيْضُ وَالْاسْتِخَاضَةُ  
 وَالنَّفَاسُ وَالنَّوْمُ الْفَالِبُ عَلَى السَّمْعِ وَالْبَصَرِ وَكُلُّ مَا يَزِيدُ عَلَى  
 الْعُقْلِ مِنَ الْأَغْنَاءِ وَالْجَنُونِ وَغَيْرِهَا فَصَلَّى  
 يُنْهَى السَّهْوُ وَاحْكَامُهُ لَا حُكْمُ لِلسَّهْوِ مَعَ غَلَبَةِ  
 الظُّنُنِ لَا تَغْلِبُ الظُّنُنَ تَقْوِيمُ مَقَامِ الْعِلْمِ فَوْجُوبُ الْعِلْمِ  
 عَلَيْهِ وَأَنَّا الْحَكَمُ مَا يَتَسَاوِي فِيهِ الظُّنُونُ أَوَ الشَّكُورُ  
 الْمُعْضُ وَعَلَى هَذِهِ الْأَحْوَالِ فِي أَحَدٍ وَخَمْسِينَ مَوْضِعًا  
 يَتَنَوَّعُ خَسْتَةُ أَنْوَاعٍ إِحْدِيهَا يُوجَبُ اِعْدَادُ الْصَّلَوةِ وَالثَّانِي  
 لَا حُكْمُ لِهِ وَالثَّالِثُ يُوجَبُ تَلَافِيهِ أَمَانَةً فِي الْحَالِ أَوْ  
 بَعْدَهُ وَالرَّابِعُ يُوجَبُ الْإِحْتِيَاطُ وَالخَامِسُ يُوجَبُ الْجِرَانُ  
 بِمَحْدُودِ السَّهْوِ فَمَا يَوْجِبُ الْإِعْدَادُ لِهِ أَحَدُ وَعِشرِينَ مَوْضِعًا

من صلٰى بغير طهارة وَمِنْ صلٰى قبْلِ دُخُولِ الْوَقْتِ وَمِنْ صلٰى  
 إِلَى اسْتِدَارِ الْقَبْلَةِ وَمِنْ صلٰى لِإِيمَنِهَا أَوْ شَيْئًا مَاءَعَ  
 بَقَاءَ الْوَقْتِ وَمِنْ صلٰى فِي تُوبَةِ جُنُسٍ مَعَ تَقْدِيمِ عَلَيْهِ بِذَلِكَ  
 وَمِنْ تَجْدَعِ عَلَيْهِ جُنُسٍ مَعَ تَقْدِيمِ عَلَيْهِ بِذَلِكَ وَمِنْ صلٰى  
 فِي مَكَانٍ مَغْصُوبٍ مَعَ تَقْدِيمِ عَلَيْهِ بِذَلِكَ مُخْتَارًا وَمِنْ صلٰى فِي  
 تُوبَةِ مَغْصُوبٍ كَذَلِكَ وَمِنْ تَرْكِ النِّيَّةِ وَمِنْ تَرْكِ تَكْبِيرَةِ  
 الْأَحَامِ وَمِنْ تَرْكِ الرَّكْعَةِ حَتَّى سَجَدَ وَمِنْ تَرْكِ سَجَدَتِينِ مِنْ  
 رَكْعَةِ مِنَ الْأَوَّلَيْنِ الْأَوَّلَيْنِ حَتَّى رَكِعَ بَعْدَهَا وَمِنْ زَادَ  
 رَكْعَاهُ وَمِنْ زَادَ سَجَدَتِينِ فِي رَكْعَةِ مِنَ الْأَوَّلَيْنِ وَمِنْ زَادَ  
 فِي الصَّلَاةِ رَكْعَةً وَمِنْ شَكٍ فِي الْأَوَّلَيْنِ مِنْ كُلِّ رِبَاعِيَّةٍ  
 فَلَايْدِرِي كَرِصَلٰى وَمِنْ شَكٍ فِي الْفَنَادِهِ فَلَايْدِرِي كَرِصَلٰى  
 وَمِنْ شَكٍ فِي صَلَاةِ السَّفَرِ فَلَايْدِرِي كَرِصَلٰى وَمِنْ نَقْصَنِ  
 رَكْعَةً أَوْ مَا زَادَ عَلَيْهِ ذَلِكَ وَلَا يَذْكُرُ حَتَّى يَتَكَلَّمَ أَوْ  
 يَسْتَدِيرَ الْقَبْلَةَ وَمِنْ شَكٍ فَلَايْدِرِي أَوْ الْقَسْطُمُ الثَّافِ  
 وَهُوَ مَا لَا حُكْمَ لَهُ فِي اثْنَا عَشْرَ مَوْضِعًا مِنْ كَثُرِ سُهُوٍ

وتوّاتر ومن شك في شيء وقد استعمل من السابق المثانوك فيه  
 مثل من شك في تكبيرة الافتتاح وهو في حالة القراءة  
 أو في القراءة وهو في حال الركوع أو في الركوع وهو في  
 حال السجود أو في السجود وهو في حال القيام أو في الشهاده  
 الاول وقد قام إلى الثالثة ومن سهى الثالثة ومن  
 سهى في سبب ومن سهى عن تشبيح الركوع وقد رفع راسه  
 ومن سهى عن تشبيح السجود وقد رفع راسه ومن ترك ركوعا  
 في الركعتين الآخرين وبحدبده حذف السجود وأعاد  
 الركوع ومن ترك السجدة في واحدة منها على الركوع  
 في الاول وبحدب السجدتين واما ما يوجب تلافيه اما  
 في الحال او بعده ففي تسعة موضع من سهى عن قراءة <sup>الحمد</sup>  
 يحيى قراءة سورة اخرى قراءة الحمد واعاد السورة ومن سهى  
 عن قراءة سورة بعد المهد قبل ان يركع قراءة ثم ركع ومن  
 شك في القراءة وهو قائم لم يركع قراءة ثم ركع ومن  
 سهى عن تشبيح الركوع وهو راكع سجدة ومن شك في الركوع

وهو قائم ركع فان ذكر الله كان ركع ارسل نفسه  
 ولا يرفع راسه ومن شرك في التبجدتين او واحدة منها  
 قبل ان يقوم سحد هما او واحدة منها ومن ترك الشهد  
 الاول وذكره هو قائم رفع فتشهد فان لم يذكر  
 حتى يرکع مضى في صلاته وقضاء بعد التسلیم ومن نسخت  
 سجدة واحدة وقام ثرت ذكر الله لم يسجد قبل ان يرکع  
 رفع فسجد وان ذكر بعد الركوع مضى في صلاته ثم قضاه  
 بعد التسلیم ومن نسخة الشهد الاخر حتى يسلم قضاه بعد  
 التسلیم واما ما يوجب الاحتياط خمسة مواضع من  
 شرك فلا يذرى حكم صلی ثنتين ام ثلاثة في الباقيات  
 وتساوت طنونه بنى على الثالث وتم مر فاذ اسم صلی رکعة  
 من قيام او ركعتين من جلوس وكذلك ذلك من شرك بين  
 الثالث والاربع بنى على الاربع ثم صلی رکعة من قيام  
 او ركعتين من جلوس ومن شرك بين الاشترين والاربع  
 بنى على الاربع فاذ اسم صلی رکعتين من قيام ومن شرك

بينَ الثنتينِ والثلثِ والأربعِ بُنْ على الأدِبِ فاذاسْلِرَ صَيَّلَ  
 رَكعَتَينِ مِنْ قِيَامٍ ورَكعتَينِ مِنْ جُلوسٍ وَمِنْ سَهْنَةِ النَّافِلةِ  
 بُنْ عَلَى الْأَقْلِ وَانْ بُنْ عَلَى الْأَكْثَرِ جَازَ وَاتَّا مَا يُوجَبُ  
 الجُبْرَانَ بِسَجْدَتِ السَّهْوِ فَأَرْبَعَةُ مَوْضِعٍ مِنْ تَكْلِيمَةِ  
 الْمَلَكَ نَاسِيَّا وَمِنْ سَلْمَيَّةِ الْأَوْلَيْنَ نَاسِيَّا وَمِنْ تَرْكَ  
 وَاحِلَّةَ مِنَ الْمُبَحَّدَتِينَ حَتَّى يُكَعِّمَ فِيمَا بَعْدَهَا قَضَاهَا بَعْدَ  
 التَّنْتِيلِ وَسَجَدَ بِسَجْدَتِ السَّهْوِ وَمِنْ شَلْكَ بَيْنَ الْأَرْبَعِ وَالْخَمْسِ  
 بُنْ عَلَى الأدِبِ وَتَسْجَدَ بِسَجْدَتِ السَّهْوِ وَمِنْ اصْحَابِنَا مَنْ قَالَ  
 مِنْ قَامَ فِي حَالٍ قَعُودٍ أَوْ قَعْدَةٍ حَالٌ قِيَامٌ فَلَمَّا فَاهَ كَانَ  
 عَلَيْهِ بِسَجْدَتِ السَّهْوِ فَصَلَّى لِيَّةً إِحْكَامَ الْجَمَعَةِ  
 تَجْبِيَّتِ الْجَمَعَةُ إِذَا جَمَعَتْ شَرُوطَ وَهِيَ عَلَى ضَرِينَ أَحْدَاهُمَا  
 يَرْجِعُ إِلَى مَنْ وَجَبَتْ عَلَيْهِ وَالثَّانِي يَرْجِعُ إِلَى غَيْرِهِ فَمَا يَرْجِعُ إِلَيْهِ  
 عَشْرَ شَرَائِطَ الذَّكُورِ وَالْبَلْوغِ وَالْحَرَيْةِ وَكَمَالِ الْعُقْلِ  
 وَالصَّحةِ مِنَ الْمَرْضِ وَارْتِفَاعِ الْعَمَى وَارْتِفَاعِ الْعَرَاجِ وَانْ  
 لَا يَرْكُونَ شَحَّا لِلْأَرْكَبَهُ وَلَا يَكُونُ مَسَافِرًا وَيَكُونُ بِيَدِهِ

وين الموضع الذى تصلى فيه الجماعة فـ سخان فـ ادون وـ مع  
 اجتماع الشروط لا تفقد الآبارة شروط وهي الشروط  
 الراجعة الى غير السلطان العادل او من يامن السلطان  
 والعدد سبعة وسبعين وخمسة ندب وان يكون بين المعتبرين  
 ثلاثة ايال فـ ازيد وان يخطب خطبـين وـ اقل ما تكون  
 الخطبة اربعة اصناف حـمد الله وـ الصـلـوة على النبي وـ الله  
 والوعظ وـ قراءة سورة خـفـيفـة من القراءـن فـ ضـلـاـء  
 يـذـكـرـ اـحـكـامـ الجـمـاعـةـ لـاتـفـقـدـ الجـمـاعـةـ الاـ  
 بـهـرـطـينـ اـحـدـهـاـ العـدـدـ اـشـانـ فـ صـاعـدـاـ وـ انـ يـؤـذـنـ وـ يـقـامـ  
 وـ مـنـ يـصـلـ جـمـاعـةـ خـمـسـةـ اـقـسـامـ فـ انـ كـانـ اـثـيـنـ قـامـ المـأـمـومـ  
 عنـ يـمـينـ الـامـامـ انـ كـانـ رـجـلـاـ وـ خـلـفـهـ انـ كـانـ اـمـراـةـ وـ كـذـلكـ  
 انـ كـانـ فـجـمـاعـةـ فـ انـ كـانـ فـاعـرةـ قـامـ اـمـامـ وـ سـطـهمـ وـ  
 كـذـلكـ انـ كـانـ اـنـسـاـءـ بـلـارـجـالـ وـ يـبـعـيـ انـ تـجـمـعـ الـامـامـ  
 ثـلـثـةـ شـرـايـطـ الـيمـانـ وـ الـعـدـالـةـ وـ انـ يـكـونـ اـقـرـاءـ اـجـمـاعـةـ  
 فـ انـ كـانـواـنـ فـقـاءـ سـوـاـ فـ اـفـقـهـمـهـ فـ انـ تـسـاـوـاـ فـيـ الـفـقـيـهـ

فاين لهم بحجزه فان كانوا اسواء فاستم فان كانوا اسواء  
 فاصحهم وجها ولا يوم بالناس عشرة ولد الرتاد المحدود  
 والمفلوج بالاصحاء والمقييد بالمطريقين والقاعد بالقيام  
 والمحذف بالاصحاء والابرص بهن ليس هو كذلك  
 والاعراب بالماهجرين والميتيم بالمتوضئين والمسافرين  
 بالحاضرين فصل في ذكر صلوة الحوف  
 صلوة الحوف على ضربين احدهما الحوف والآخر شلة  
 الحوف فصلوة الحوف لا يجوز الا بشرطين احدهما ان يكون  
 في المسلمين كثرة يمكنهم ان يفتر قوافر قتيلين تقاوم  
 كل فرقية العدة والثانى ان يكون العدة في خلاف  
 جهة القبلة فاذا حصل الشرطان وجب صلوة الحوف  
 مقصورة ركعتين ركعتين الا المغرب من السفر والحضر  
 فاذا اراد الامام ان يصلى فرتهم فرقتين احديهما تيقن  
 باداء الصدقة واللاح والاخر على السلاح خلف الامام  
 ثم مثل بحسب مكملة ويقف لغير الشائعة ويطلق القراءة

ويتم من خلفه ويستلم ويصرف إلى المواقف أصحابهم وتجوز  
 المساوون فيستفتحون ويصلّى بهم الامام الركعة الثانية  
 ويطلق الشهاده ويصلّى من خلفه الثانية ويتشهدون  
 ثم يسلّم بهم فيكون للفرقه الاولى تكبيرة الافتتاح  
 والثانية التسليم وابدا كانت صلوة المغرب صلى بالفرقه  
 الاولى ركعته وبالثانية ركعتين على مارتبناه فان  
 حصل بالاولى ركعتين وبالثانية ركعة كان ايضا جائزها  
 وصلوة شئ الحرف ان يكزن في المسلمين قلة لا يمكنهم  
 ان يفترقا فرقتين خيند يصلون فرادى ايماء فان لم  
 يمكنهم ذلك اجزاهم عن كل ركعة تسبيحة واجهة  
 سبحان الله والحمد لله ولا الله الا الله والله اكبر  
 فصل كل ذكر صلوة العيد صلوة العيد  
 فريضة عند شروطٍ وشرائطها شرایط الجمعة سواء في العيد  
 وغيرها وتسقط عن تقطع الجمعة عنه وتجب على من جنبت  
 الجمعة عليه وهي مستحبة على الانزاد واذا فات لا يجب

قضاها همار كعتان بتسليمها بعد ما مثل سائر الصلوات  
 ووقتها طلوع الشّمس وليس فيها اذان ولا اقامة ويزاد فيها  
 على المعتاد في سائر الصلوات تسع تكبيرات خمس في الاول  
 واربع في الثانية غير تكبيرة الاحرام وتكبيرة الركوع  
 وموضع التكبيرات الزيادة بعد القراءة في الركعتين معاً  
 ويفصل بين كل تكبيرتين بدعاء وتحميد والخطبة فيها  
 بعد الصلاة يخطب الامام خطيبين مثل خطبة الجمعة  
 ولا يجب على المأمورين استماعهما ويستحب لهم ذلك  
 فضل في ذكر صلوة الاستفءة صلوة الاستفءة  
 ستة موكدة وهي شل صلوة العيد في الصفة والهيئة  
 سواء والخطبة ايضاً بعد الصلوة ويستحب للامام تحويل  
 الرداء من اليمنى الى اليسار ومن اليسار الى اليمنى ٥  
 فضل في ذكر صلوة الكسوف  
 صلوة الكسوف ففي ربيضة في اربع مواضع عند كسوف الشّمس  
 وخفق القمر والزلزال والرياح السود المظلمة ومنت

احرق القرص كله فلن تركها متعتمداً وجب علمه  
 فضاها مع غسل واذ المرجح برقة كله قضاها بلا غسل وكيفيتها  
 عشرة كعات باربع مجدات يفتح ويقراء ثم يركع فاذا  
 رفع راسه كبر وعاد الى القراءة هكذا خمساً ويقول في  
 الخامسة سمع الله من حمد ويسجد بعده بحدتين ويفعل  
 مثل ذلك في الثانية ويستحب ان يكون مقدار ركوعه  
 وبخوده مثل حال قراءته في التغول ويقراء فيها السور الطوال  
 مثل الانبياء والكهف واول وقتها اذا ابتدأ في الاحتراق  
 واخر اذا ابتدأ في الاجلاء فان صل قبل ان يدخل  
 اعاد الصلة استحياء فصمت لفي ذكر الصلة  
 على الاموات الصلة على الاموات فرض على الكفليه  
 اذا قام به البعض سقط عن الباقيين وتجب الصلة على كل  
 ميت مظاهر للشهادتين ومن كان خصمته من الاطفال  
 الذين بلغوا ستين فضلاً افمن نصر عن ذلك لا  
 يجب الصلة عليه واحد النائم بالصلة على الميت

أَوْلَامْ بِالْمِيتِ نَفْرَةِ الْمِيرَاثِ وَالزَّوْجِ أَحَى بِالصَّلُوةِ عَلَى الْمَرْأَةِ  
مِنْ كُلِّ أَحَدٍ وَإِذَا حَضَرَ رَجُلًا مِنْ بَيْنِ هَامِشِ فَهُوَ اولَى بِالصَّلُوةِ  
عَلَيْهِ إِذَا قَدِمَهُ الْوَلِيُّ وَيُسْتَحْبِطُ لَهُ تَقْدِيمُهُ وَالْكَبِيرُ فِيهَا  
خَمْسٌ أَوْ لَهُنَّا يُفْتَحُ بِهَا الصَّلُوةُ وَيُتَشَهَّدُ الشَّهَادَتَيْنَ وَالثَّانِيَةُ  
يُنْصَلَى بَعْدَهَا عَلَى النَّبِيِّ وَاللهُ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ وَالثَّالِثَةُ يُدْعَوْ  
بَعْدَهَا لِلْمُؤْمِنِينَ وَالرَّابِعَةُ يُدْعَوْ بَعْدَهَا لِلْمِيتِ إِنْ كَانَ  
مُؤْمِنًا وَعَلَيْهِ إِنْ كَانَ مَنَافِقًا وَإِنْ كَانَ مَسْتَضْعِفًا دَعَاهُ اللَّهُ بِدَعَاءِ  
الْمَسْتَضْعِفِينَ وَإِنْ كَانَ لَا يَعْرِفُهُ سَالَ اللَّهُ إِنْ يَخْشَعَ مَعَ  
إِنْ كَانَ يَتَوَلَّهُ وَإِنْ كَانَ طَفَلًا سَالَ اللَّهُ إِنْ تَجْعَلَهُ لَهُ وَكَبُورِيهِ  
فَرِطًا وَلَيْسَ فِيهَا قِرَاءَةٌ وَلَا تَسْلِيمٌ وَلَيْسَ مِنْ شَرْطِهَا الطَّهَارَةُ  
وَإِنْ كَانَ ذَلِكَ مِنْ فَضْلِهَا كَاتِبُ الزَّكُورَةِ  
الزَّكُورَةُ خُرَاجٌ إِلَى مَعْرِفَةِ خَمْسَةِ أَشْيَاءٍ مَا يَجْبُ فِيهِ الزَّكُورَةُ  
وَمَنْ جَبَ عَلَيْهِ وَمَقْدَارُ مَا يَجْبُ فِيهِ وَمَتَى يَجْبُ وَمَنْ  
الْمُسْتَحْقُ لَهُ وَرَبُّهُ يَأْتِي أَخْلُ هَذِهِ الْأَبْوَابِ فِي الْعِقُودِ فَيُلْتَامَلُ  
ذَلِكَ فَإِنَّهُ لَا يَرْجُعُ شَيْئًا عَنْ بَابِهِ فَصَلَوةُ

فيما يجُب فيه الزكوة وشروطها ووجوبها الزكوة تجُب في  
 تسعه اشياء الابل والبقرو الغنم والذهب والفضة و  
 الحنطة والشعير والتمر والزبيب وما عاداها لا يجُب فيها  
 وهي على ضربين احدهما يراعي فيه حوقل الحول والآخر  
 لا يراعي فيه ذلك فما يراعي فيه حوقل الحول الا جناس الحنة  
 التي هي سوى الغلات والثمار وما لا يراعي فيها الحول الا جناس  
 الاربعه من الغلات والثمار فشروط شرط شرط ما يراعي فيها الحول  
 على ضربين احدهما يرجع الى المكلف والآخر يرجع الى  
 الاجناس فما يرجع الى المكلف على ضربين احدهما شرط شرط  
 الصهار والآخر شرط الوجوب فشروط الوجوب اثنان الحنية  
 وكالعقل والحرية شرط شرط شرط شرط شرط شرط شرط شرط  
 العقل شرط فيما عاد الموهشى من الامنان لان من ليس بكافل  
 العقل من الصبيان والمحاجين تجُب في مواجهتهم الزكوة وشروط  
 الفحتم اثنان الاسلام وامكان الاداء ومتى يرجع الى الاجناس  
 فشرطه اثنان حوقل الحول وبموجب التضاد وما لا يراعي فيه

الحول فشرطه اثنان احد هناء يرجع الى من تجب عليه  
 والثانى يرجع الى الاجناس فما يرجع الى من تجب عليه  
 الحريمة فقط لان علات من ليس بكمال العقل يجب فيها  
 الزكوة وليس في مال من ليس بكمال العقل شرط الصدقات  
 وما يرجع الى الاجناس فشرط واحد وهو بلوغ النصاب  
 ونحن نبين لك حججه منه فصلًا منفردًا ان شاء الله تعالى  
**فَصَلِّ بِي زَكْوَةِ الْإِبْلِ لَا جُبَّ الزَّكْوَةِ لِأَنَّ  
 الْإِبْلَ إِلَّا بِشَرْطِ أَرْبَعَةِ الْمَلَكِ وَالنَّصَابِ وَالسُّومِ وَحُوْلِ  
 الْحَوْلِ وَمَا لَا يَقْعُلُ بِهِ الْزَّكْوَةُ يُسْتَحْقِقُ شَفَاقًا وَمَا جُبَّ فِيهِ  
 يُسْتَحْقِقُ فَالنَّصَابُ يَفِي الْإِبْلِ ثَلَاثَةً عَشْرَ نَصَابًا خَمْسَةَ وَعِشْرَ  
 وَخَمْسَعَ شَرْقَةَ، وَعِشْرُونَ، خَمْسَ عَشْرَونَ، سَتَّ وَعِشْرُونَ، سَبْعَةَ  
 وَثَلَاثَونَ، سَتَّ وَارْبَعُونَ، أَحَدَى وَسَتُّونَ، سَتَّ وَسَبْعُونَ،  
 أَحَدَى وَتَسْعُونَ، مَائَةً وَاحِدَى وَعِشْرُونَ، وَمَا زادَ عَلَى ذَلِكَ  
 أَرْبَعُونَ أَوْ خَمْسُونَ وَالإِثْنَاقُ ثَلَاثَةً عَشْرَ خَمْسَةَ مِنْهَا أَرْبَعَةَ  
 أَرْبَعَةَ أَوْ لَهَا أَرْبَعَةَ الْأُولَى الثَّانِيَةِ مَا بَيْنَ الْحِسْنِ إِلَى الْعَسْرِ**

وما بین العشر لـ الحـسـنـ عـشـرـةـ وـ ماـ بـيـنـ خـمـسـ عـشـرـةـ بـيـنـ العـشـرـيـنـ  
 وـ ماـ بـيـنـ عـشـرـيـنـ لـ الـخـمـسـ وـ عـشـرـيـنـ وـ لـيـشـ بـيـنـ خـمـسـ وـ عـشـرـيـنـ  
 وـ سـتـ وـ عـشـرـيـنـ شـنـقـ وـ اـشـانـ تـسـعـةـ تـسـعـةـ مـاـ بـيـنـ  
 سـتـ وـ عـشـرـيـنـ الـىـ سـتـ وـ ثـلـثـيـنـ وـ ماـ بـيـنـ سـتـ وـ ثـلـثـيـنـ  
 سـيـلـاـ سـتـ وـارـبـعـيـنـ وـ ثـلـثـ بـعـدـ لـكـلـ وـاحـدـ أـرـبـعـةـ عـشـرـ مـاـ بـيـنـ  
 سـتـ وـارـبـعـيـنـ الـىـ اـحـدـيـ وـ سـتـيـنـ وـ ماـ بـيـنـ اـحـدـيـ وـ سـتـيـنـ  
 يـاـ سـتـ وـ سـبـعـيـنـ وـ ماـ بـيـنـ سـتـ وـ سـبـعـيـنـ لـ اـحـدـيـ  
 وـ سـبـعـيـنـ وـ اـحـدـ تـسـعـةـ وـ عـشـرـوـنـ وـ هـوـ مـاـ بـيـنـ اـحـدـيـ وـ سـبـعـيـنـ  
 يـاـ مـاـيـهـ اـحـدـيـ وـ عـشـرـيـنـ وـ بـعـدـ لـكـلـ وـاحـدـ ثـمـانـيـهـ وـ هـوـ مـاـ بـيـنـ  
 مـاـيـهـ وـاحـدـيـ وـ عـشـرـيـنـ يـاـ مـاـيـهـ وـ ثـلـثـيـنـ ثـمـ بـعـدـ لـكـلـ  
 تـسـقـرـ لـ اـشـافـ تـسـعـةـ تـسـعـةـ لـ الـىـ نـهـاـيـهـ فـاـمـاـ الـفـرـيـضـةـ  
 الـمـأـخـوذـةـ مـنـهـاـ فـاـشـأـعـشـ فـرـيـضـةـ حـسـنـهـ مـنـهـاـ مـجـاـنـشـهـ وـ هـوـ  
 مـاـ جـبـ يـاـ كـلـ خـمـسـ مـنـ الـابـلـ شـاءـ الـىـ خـمـسـ وـ عـشـرـيـنـ  
 وـ سـبـعـةـ مـخـلـفـةـ فـيـ سـتـ وـ عـشـرـيـنـ بـنـتـ مـخـاـصـ اوـ اـبـنـ  
 لـبـونـ ذـكـرـ وـ نـفـسـ سـتـ وـ ثـلـثـيـنـ بـنـتـ لـبـونـ وـ فـسـتـ وـارـبـعـيـنـ

حَقَّةُ وِنْدَهُ أَحَدَى وَسِتِّينَ حَذْعَةً وِنْدَهُ سِتٌّ وَسِبْعِينَ  
 بِنْتَابُونِ وِنْدَهُ أَحَدَى وَتِسْعِينَ حَقَّاتَانَ وَإِذَا بَلَغَتْ مَائَةً  
 وَاحَدَى وَعِشْرِينَ فَفِي كُلِّ خَمْسِينَ حَقَّةً وِنْدَهُ كَلَارِبعِينَ  
 بَنْتُ بُونِ فَصَلَلَ فِي زَكْوَةِ الْبَقَرِ شَرَابِطُ  
 زَكْوَةِ الْبَقَرِ شَرَابِطُ زَكْوَةِ الْأَبْلِ سَوَاءٌ وَهِيَ الْمَلَكُ وَالنَّصَابُ  
 وَالسِّوْمُ وَحُوَولُهُ الْحَوْلُ وَمَا لَيْتَ عَلِقَ بِهِ الزَّكْوَةُ يُسْمَى  
 وَقَصًا وَمَا يُؤْخَذُ مِنْهُ يُسْمَى فَرِيفَةً فَالنَّصَبُ فِي الْبَقَرِ أَرْبَعَةَ  
 أَوْلَهَا ثَلَاثَنَ فِيهِنَا تَبِيعٌ أَوْ تَبِيعَةٌ وَالثَّانِي أَرْبَعُونَ فِيهِ  
 مُسْتَنَةٌ وَالثَّالِثُ سَتُونَ فِيهِ تَبِيعَاتٍ أَوْ تَبِيعَانَ وَالرَّابِعُ  
 فِي كَلَارِبعِينَ مُسْتَنَةً وَكُلُّ ثَلَاثَيْنَ تَبِيعٌ أَوْ تَبِيعَةٌ وَالْأَوْقَافُ  
 فِيهَا أَرْبَعَةَ أَوْلَهَا تَسْعَةٌ وَعِشْرُونَ وَالثَّانِي تَسْعَةٌ وَهُوَ مَا يَبْلِغُ  
 الثَّلَاثَيْنَ يَلِي الْأَرْبَعِينَ الْثَالِثُ تَسْعَةٌ عَشَرَ مَا يَبْلِغُ أَرْبَعِينَ  
 إِلَى سِتِّينَ وَالرَّابِعُ تَسْبِعَةٌ تَسْبِعَةٌ بِالْعَامَابَلِهِ وَالْفَرِيقُ فِيهِ  
 اثَانَانِ تَبِيعٌ أَوْ تَبِيعَةٌ وَمُسْتَنَةٌ فَصَلَلَ فِي زَكْوَةِ الْغَنِمِ  
 شَرَابِطُ زَكْوَةِ الْغَنِمِ شَرَابِطُ الْأَبْلِ وَالْبَقَرُ هُوَ الْمَلَكُ وَالنَّصَابُ

والسوم والحوال ومالا يتعلّق به الفرض يُسمى عفواً وَمَا  
يُؤخذ منه يُسمى فريضه فالنسبة في الغنم خمسة أو لها  
اربعون فيه شاة، الثاني مائة واحد وعشرون فيه  
شاتان والثالث مائتان وواحدة وفيه ثلث شياه  
والرابع ثلاثة وواحدة فيه أربع شياه الخامس اربعين  
يُؤخذ من كل مائة شاة بالنسبة المابلغ والعقوبة خمسة أو لها  
سعه وتلثون والثانى مئانون وهو ما بين الأربعين إلى مائة  
واحدى عشرىن والثالث أيضًا مئانون الا واحدة وهو ما بين  
مائة واحدى عشرىن إلى مائتين وواحدة الرابع مائة الا  
ستين وهو ما بين مائين وواحدة إلى ثلاثة وواحدة  
والخامس مائة الا اثنين وهو ما بين ثلاثة وواحدة  
إلى اربعين مائة فصل في زكوة الذهب  
والفضة سروط زكوة الذهب والفضة اربعين الملك  
والضبات والحوال وكوتها مصروفين منقوشين دنانير أو  
درام ولكيل واحد منها نصفاً بان وعفوان فاول نصاب

الذهب عشرون مثقالاً ففيه نصف دينار والثاني  
 كل مازاد على اربعة مثاقيل فيه عشر دينار بالفائد مبالغ  
 والعقو الاول فيه ما نقص عن عشرين مثقالاً والثاني  
 ما نقص عن اربعة مثاقيل واوكل نصاب الفضة مائة درهم  
 فيه خمسة دراهم والثاني كل مازاد اربعون درهماً  
 فيه ذهب والعقو الاول ما نقص عن المائتين والثاني  
 ما نقص عن الاربعين فصل في زكوة الغلات  
 شرایط زكوة الغلات اثنان الملك والنصاب فالنصاب  
 فيها واحد والعقو واحد فالنصاب مبالغ خمسة او ساق  
 والسوق ستون صاعاً والصاع اربعة امداداً والمدة  
 رطلان وربع فاذبلغ ذلك فيه العرش كان يسقيه  
 او بعل او كان عذياً وان سقى بالغرب والدوالي وما  
 يلزم عليه مون فيه نصف العشر وما زاد على النصاب  
 فحسبه بالفائد والعقو ما نقص عن خمسة او سق  
 فصل في ذكر احكام الأرضين الارضون

٤٩

عَلَى أَرْبَعَةِ أَقْسَامِ ارْضِ أَسْتَمِ اَهْلَهَا عَلَيْهَا طَوْعًا فَهُنَّ مَالِكُ  
لَهُمْ وَعَلَيْهِمْ فِي غُلَامِ الْعُشْرِ أَوْ نَصْفِ الْعُشْرِ إِذَا جَمَعَتْ  
الشَّرَائِطُ الَّتِي ذَكَرْنَا هَا وَالثَّانِي اَرْضُ الصَّلْحِ وَيَهُ اَرْضُ  
الْجَزِيَّةِ يُؤْخَذُ مِنْهَا مَا يَصْاْلِحُهُمْ عَلَيْهِ الْاَمَامُ اَوْ مَنْ يُنَوبُ  
مَنَابِهِ وَيَكُونُ ذَلِكَ لِسْتَحْقِقِ الْجَزِيَّةِ وَهُمُ الْمُجَاهِدُونَ  
فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَإِذَا اسْتَلُوا اسْقَطُوا عَنْهُمُ الصَّلْحُ وَكَانَ عَلَيْهِمْ  
الْعُشْرُ أَوْ نَصْفُ الْعُشْرِ مُشَرِّلًا عَلَى الْمُسْلِمِينَ وَالثَّالِثُ مَا أَخْذُ  
بِالسَّيْفِ عَنْهُ وَيَهُ اَرْضُ الْخِرَاجِ وَهِيَ لِلْمُسْلِمِينَ قَاطِبَةٌ  
يُقْبَلُهَا الْاَمَامُ مَنْ يَشَاءُ بِمَا يَرَاهُ اَوْ مَنْ يَقُومُ بِمِقَامِهِ وَيَصْرُفُ  
ذَلِكَ إِلَى مَصَاحِ الْمُسْلِمِينَ كَافَةً وَمَا يَفْضُلُ بَعْدَ ذَلِكَ لِلْتَّقْبِيلِ  
اَنْ يَلْغَى الاَوْسَاقُ الْحَسَنَةُ لِزَمَهُ فِي الْعُشْرِ أَوْ نَصْفِ الْعُشْرِ  
مُشَرِّلًا اَرْضَ الزَّكَوةِ وَالْتَّرْابُعُ اَرْضُ الْاِنْقَارِ وَهِيَ كُلُّ  
اَرْضِ الْخَلْقِ اَهْلُهَا عَنْهَا اَوْ كَاتَتْ مَوَاتِنًا اوْ مَلَكًا لِغَيْرِ مَالِكٍ  
نَاصِيَّتُ وَالْأَجَامُ وَرُؤُسُ الْجِبَالِ وَبُطُونُ الْاَوَدِيَّةِ اوْ كَاتَتْ  
مَلَكُ اَلْمَنْ لَا وَارَثُ لَهُ وَقَطَاعِ الْمَلَوِّكِ الَّتِي كَاتَتْ فِي اِيْدِيهِمْ

من غير جهة الغصب فهذه كلها للامام خاصةً يعمّل بها  
 ما شاء ويقتل بما شاء وينقل كيف شاء وعلى المقتول  
 فيما يفضل منه من مال الضياع اذا بلغ النصاب العشر او  
 نصف العشر فصلل في ذكر ما يستحب فيه الزكوة  
 يستحب الزكوة في خمسة اجناس اولها مال التجان اذا  
 طبلت برايس الماء او الرغوة فتحرج الزكوة عن قيمته دراهم  
 او دنانير وثانية كل ما يخرج من الارض مما يكال او يوزن  
 شوی الاجناس الاربعة يخرج منه العشر او نصف العشر  
 وثالثها الخيل في العتاق منها ديناران وفي البرادين  
 دينار ويراعي فيها السوم والحوال والملك ولا يراعي فيها  
 النصاب ورابعها سبائك الذهب والفضة الخامسة  
 الحلي المحرم ليس له مثل على النساء للرجال وحلى الرجال  
 للنساء ما لم يفتربه من الزكوة فان قصد الفرار به من الزكوة  
 ويحيط فيه الزكوة والحق بها سادس وهو كل مال غائب  
 عن صاحبه ولا يمكن منه فاذ امضى عليه مئونت

ثُمَّ عَادَ إِلَيْهِ زَكَّاهُ لِسْنَتِهِ وَاحِدَةً أَسْتَجْهَا بِأَفْصَلِ لِزَانِي  
 ذِكْرِ مَالِ الدِّينِ مَا لِ الدِّينِ عَلَى ضَرِبِ زَكَّاهُ  
 أَنْ يَكُونَ تَاجِرُهُ مِنْ جَهَةِ صَاحِبِهِ فَهَذَا يَلِزِمُهُ زَكَّوْتُهُ وَالآخَرُ  
 يَكُونَ تَاجِرُهُ مِنْ جَهَةِ مَنْ عَلَيْهِ الدِّينُ فَزُوكُونُهُ عَلَى مُؤْخِرِهِ  
 فَصَلِّ فِيمَا لَاجَبَ فِيهِ الزَّكُّوْنُ لَاجَتِ الزَّكُّوْنُ  
 فِي أَحَدِ عَشْرِ جِنَسًا مَالَ الطَّفَلِ وَمَنْ لَيْسَ بِكَارِبِ الْعُقْلِ  
 مِنَ الدِّرَاهِمِ وَالدِّنَارِيِّنِ وَمَاعِدَ الْاجْنَاسِ إِلَيْهِ ذَكْرُنَا هَامَنْ  
 الْحَيَوَانُ شَدِ الْحَيْرِ وَالْبَغَالُ وَغَيْرُهُ لِكُلِّ الْحَضَرَاتِ وَالْفَوَالِدُ  
 كَلْهَا وَالْعَقَارَاتُ وَالْأَرْضِينُ وَالْمَسَاكِنُ وَالْآلاتُ وَالْإِنَاثُ  
 وَالْمَالِكُوتُ وَالْخُلُّ الْمَبَاحُ اسْتَعْمَالُهُ فَإِذَا جَمِعَتْ اجْنَاسُ  
 مُخْتَلِفَةٍ مِمَّا لَاجَبَ فِيهَا الزَّكُّوْنُ فَنَقْصٌ كُلُّ جِنْسٍ مِنْهُ عَنْ  
 النَّصَابِ فَلَا يُقْضَى بِعَضٍ إِلَيْهِ بَعْضٌ إِلَّا ذَرَافَبِهِ مِنَ الزَّكُّوْنِ  
 فَصَلِّ فِي مُسْتَحْقِقِ الزَّكُّوْنِ وَمِقْدَارِ مَا يُعْطَى  
 مُسْتَحْقِقُ الزَّكُّوْنِ ثَانِيَةً اصْنَافِ الْفَقَرَاءِ وَهُمُ الَّذِينَ لَا شَوَّ  
 لُهُمْ وَالْمَسَاكِينُ وَهُمُ الَّذِينَ لَهُمْ بِلِغَةٍ مِنَ الْعِيشِ لَا تَكْفِيهِمْ

والعاملون عليها وهم السعاة للصدقات والمولفة قلوبهم  
 وهم الذين يستمرون بالجهاد دين الرقاب وهم المكتوبون  
 والعبيد اذا كانوا في شدة والعفارون وهم الذين ركبتهم  
 الديون لغير معصية الله ولهم سبيل الله وهو الجهد وما  
 جرى مجرىه وابن التسليل وهو المنقطع بهم وان كانوا في بلاد هر  
 ذوى يسار ويراعى فيهم اجمع الاموالفة قلوبهم شروط اربعة  
 اليمان والعدالة وان لا يكونوا من ينفث هاشم مع تمكّنهم من  
 الاخّاص وان لا يكونوا من تجحب عليه نفقتهم من الالذين  
 والوليد والزوجة والملوك وغيرهم واما المولفة قلوبهم بتألقهم  
 بشئ يعطون يستمعان بهم على الجهد وان كانوا **كفاراً**  
 وتجوز وضع الزكوة لمن واحد من هذه الامناف والافضل ان  
 تجعل لكل صنف منهم شيئاً ولو كان قليلاً وأقل ما  
 يعطي المستحق ما يحبه نصاب او له خمسة دراهم او  
 نصف دينار وبعد ذلك درهم او عشر دينار فضل  
 فيما تجحب فيه الحسن الحسن يجحب في خمسة وعشرين

جنَّسًا لِلعنایم الَّتِي تُوْخَذُ مِن دارِ الْحَرَبِ وَ فِي كُوزِ الْذَّهَبِ  
 وَالْفَضَّةِ وَالدِّرَاهِمِ وَالدِّنَارِ وَالْمَعَادِنِ كُلُّهَا الْذَّهَبُ وَالْفَضَّةُ  
 وَالْحَدِيدُ وَالصَّفَرُ وَالْخَاسُ وَالرَّصَاصُ وَالرَّيْبَقُ وَالْكَحْلُ  
 وَالرَّزْبَنْجُ وَالقَبَيرُ وَالنَّفَطُ وَالْكَبْرِيتُ وَالْمُوْمِيَا وَالْغَوْصُ  
 وَالْيَاقُوتُ وَالزَّبْرَجَدُ وَالْبَلْخَشُ وَالْفَيْرَوْزَجُ وَالْعَقِيقُ وَالْعَيْنَى  
 وَأَرْبَاحُ الْبَحَارَاتِ وَالْمَكَابِسِ كُلُّهَا وَفِيهَا يُفَضِّلُ مِنَ الْفَلَاتِ  
 عَنْ قُوَّتِ السَّنَنِ لَهُ وَلِعِيَالِهِ وَيُفَيِّهُ الْمَالُ الَّذِي يُخْتَلِطُ الْحَرَامُ  
 بِالْحَلَالِ وَلَا يُتَيِّزُ وَلَا يُرِيكُ الَّذِي أَذَا شَرَاهَا مِنْ مُسْلِمٍ  
 وَوقْتُ وَجْهُ الْمُحْسَنِ فِيهِ وَقْتُ حُصُولِهِ وَلَا يُرَا عِيْفِيهِ  
 الصَّابُ إِلَّا كُنْوَزٌ فَإِنَّهُ يُرَا عِيْفِيهِ الصَّابُ الَّذِي فِيهِ  
 الْزَّكُوْنُ وَالْغَوْصُ يُرَا عِيْفِيهِ مِقْدَارِ دِينَارٍ وَمَا عَدَ أَهْمَاءً لَهُ  
 يُرَا عِيْفِيهِ مِقْدَارَ فَصَّالٍ فِي قَسْمَةِ الْجَنَاحِ  
 وَبَيَانِ مُسْتَحْقَقِهِ يُقْسِمُ الْجَنَاحُ سَتَةً أَقْسَامًا سَهْمٌ لِللهِ  
 دَسَهْمٌ لِرَسُولِهِ وَسَهْمٌ لِذِي الْقُرْبَى فَهَذِهِ التِّلْثَلَةُ لِلأَمَامِ  
 خَاصَّةً وَسَهْمٌ لِيَتَائِي الْأَمْمَادِ وَسَهْمٌ لِمَسَاكِينِهِمْ وَسَهْمٌ

لابناء سبّل في ذكر الانفال ومن يستحقها  
 الانفال كانت لرسول الله صلى الله عليه والآله خاصةً وهي  
 من قام مقامه في امور المسلمين وهي خمسة عشر صفةً  
 كل ارض خربةً بادا هم وكل ارض لم يجف عليها  
 خيل ولا ركاب وكل ارض أسلحتها اهلها من غير قال ورؤس  
 الجبال وينطون الاودية والا رضوت الموات التي لا رباب  
 لها والاجام وصواني الملوك وقطابي عهم التي كانت يبني  
 ايدهم من غير جهة الغصب وميراث من لا وارث له ومن  
 العنايم الجارية الحسنة والثواب المترفع والفرس الفان  
 وما اشبعه ذلك مالا تهير له من رقى او مساعي واذا قُتل  
 قوم من اهل حرب فأخذ غنائمهم من غير اذن الامام فذلك  
 له خاصة فضل في ذكر زكوة الفطرة  
 تحتاج زكوة الفطرة الى معرفة ستة اشياء من تجب عليه  
 ومن تجب وما الذي تجب وكم تجب ومن يستحقها وكم  
 اقل ما يعطى فالذى تجب عليه كل حرب بالغ ماله لما يجب

عليه فيه زكوة المال يخرجه عن نفسه وجمع من يعوله  
 من ولد ووالد وزوجة وملوك وضيف مسلمًا كان أو ذمياً  
 ويُسْتَحْبِط أخراجها من لا يجد النصاب وتجب الفطرة  
 بدخوله هلال شوال وسفيف يوم الفطر قبل صلوة العيد  
 وجب عليه صاع من أحد الأجناس السبعة الخطة  
 والشعير والتمر والزبيب والارز والأقطاد واللبن والصاع  
 لتسعة اوطال بالعراق من جميع ذلك الا اللبن فانه اربعة  
 اوطال وتجوز اخراج القيمة بشعر الوقت ومستحب الفطرة  
 هو مستحب زكوة الاموال ويجرم على من يحرم زكوة الاموال  
 ويُعتبر فيه خمسة او صاف الفقر واليمان او حكمه  
 وارتفاع الفسق ولا يكون من تجنب عليه نفقته ولا يكون  
 من بين هاشم ولا يعطى الفقير اقل من صاع ويحوزان يعطى  
 اصواتاً كتابٌ الصوم  
 الصوم عبارة في الشرع عن الامتناع عن اشياء مخصوصة  
 في زمان مخصوص ومن شرط صحته النيمة فان كان الصوم

٤٥  
متى ناب زمان مخصوص على كل حال مثل شهر رمضان فيكتفى  
فيه نية القرابة عن نية التعيين وإن لم يكُن متبعين  
أو كان تجوز ذلك فيه احتياج إلى نية التعيين وذلك كل  
صوم عدشهر رمضان فلما كان أو واجباً ونية القرابة  
تجوز أن تكون متقدمةً ونية التعيين لا بد من أن يكون  
مقارنةً فان فاتت إلى أن يصبح جازحة قد يذهب إلى زوال الشهرين  
فإن زالت فقد فات وقتها فان كان صوم شهر رمضان  
صام ذلك اليوم وقضاه يوماً بدلها وكذا ذلك النذر وهذا  
إذا أصبحت نية الإفطار فإذا أصبح صائمًا بنية الطوع ولم  
تجدد نية الفرض بأن لا يعلم فإنه تجزيه نية القرابة  
على كل حال فضلًا في ذكر ما يمسك عنه الصائم  
ما يمسك عنه الصائم على ضربين واجب ومبندوب فالواجب  
يعمل ضربتين أحدهما فعله يفسكه والآخر لا يفسكه فالذى  
يفسكه على ضربتين أحدهما يصادف ما يتعين صومه مثل  
شهر رمضان وصوم النذر المعين بيوم أو أيام والآخر

يصادف مَا لا يتعين مثل مَا عادا هذين النوعين من نوعٍ<sup>٥٧</sup>  
الصوم فما يصادف شهر رمضان والتذر المعيّن على ضربين  
أحدهما يوجب القضاء والكفارة والآخر يُجب القضاء  
دون الكفارة فما يوجب القضاء والكفارة تسعة أشياء  
الأكل والشرب والجماع في الفرج وإنزال الماء الدافئ  
عائدًا أو الكذب على الله وعلى رسوله وعلى الآية عليهم التسلم  
معتمدًا أو الارتماس في الماء وإصالة الغبار الغليظ إلى  
الخلق متعمدًا مثل غبار النقض والدقائق وما يجري بحراء  
والمقام على الجنابة متعمدًا حتى يطلع الفجر ومحاودة النوم  
بعد انتباهتين حتى يطلع الفجر والكفارة عن رقبة أو  
صيام شهرين متتابعين أو اطعام ستين مشكيناً مخieraً في  
ذلك وما يُجب القضاء دون الكفارة فمئية أشياء  
الاقدام على الأكل والشرب أو الجماع قبل أن يرصد  
الفجر مع القدرة عليه ويكون طالعًا وتزكى القبول عن  
قال إن الفجر قد طلع والاقدام على تناول ما ذكرناه

ويكون الفجر قد طلع وتقليد الغير في ان الفجر لم يطلع مع  
 قدرته على مراعاته ويكون قد طلع وتقليد الغير في دخول  
 الليل مع القدرة على مراعاته ولا قدام على الافطار لعارض  
 يعرض في السماء من ظلمة ثرتين ان الليل لم يريد خل  
 ومعاودة النوم بعد انتباه واحدة قبل ان يغتسل من  
 جنابه ولم ينتبه حتى يطلع الفجر ودخول الماء في الحلق  
 لمن تبرد بتناوله دون المضمية للصلوة والحقنة  
 بلما يغتسل واما ما لا يتغير صونه فمتى صادفه شيء  
 ما ذكرناه بطل صوم ذلك اليوم ولا يلزم به كفارة  
 وذلك مثل قضاء الصوم او صوم النافلة وما اشبهه بذلك  
 واما ما يوجب الامتناع عنه وان لم يفصح فهو جميع  
 المحرمات والفتائح التي هي بسوى ما ذكرناه فانه يتاكد  
 وجوب الامتناع منها لكان الصوم واما المندوبات  
 فاشتغل شيئاً السقوط والكحل الذي فيه من الصبر  
 والمشك واحراج الدم على وجهه يضعف ودخول الحمام

المؤدى إلى ذلك وشم الرجس وشم الرياحين واستدخال  
 الاشياف الجامدة وتقهير الدهن في الأذن دبل الثوب  
 على الجسد والقبلة وملاعبة النساء وبما شرتهن بشهوة  
**فصل في ذكر اقسام الصوم ومن تجب عليه**  
 الصوم وهي خمسة اضرب مفروض ومتى ومتى  
 وصوم اذن وصوم تاديب فالمفروض على ضربين مطلق  
 من غير شبيب وواجب عند شبيب فالمطلق من غير شبيب  
 صوم شهر رمضان وشرايط وجوبه ستة خمسة مشتركة  
 بين الرجال والنساء وواحد تختص بالنساء فالشرطان البالغ  
 وكمال العقل والعفة والإقامة ومن حكمه حكم الإقامة  
 من المسافرين وما يختص بالنساء فكونها ظاهراً فهذه شروط  
 ستة صحة الأداء وأما القضاة فلوجوبه ثلاثة شروط إسلام  
 والبالغ وكمال العقل وقت وجوبه دخول شهر رمضان  
 وعلامة دخوله رؤية الهلال او قيام الباينة بروبيته دول  
 العدد ومن يلزم الصوم في السفر عشرة من نفس سفره

عن ثمانية فراسن ومن كان سفره مقصيَّة الله تعالى  
 ومن كان سفره لصيد الأهواء والبطر ومن كان سفره  
 أكثر من حضر وحده الآيقيم في بلدة عشرة أيام والمكارى  
 والملائحة والرابعى والبدوى الذى يدور منه أمارته والذى  
 يدور به تجارتة من سوق يالى سوق البريد والأاجب  
 عند سببِ أحد عشر قسماً قضاء ما يفوت من شهر رمضان  
 لغذير من مرض وغيره وصوم النذر وصوم كفارة قتل  
 الخطاء وصوم كفارة الظهار وصوم كفارة اليدين وصوم  
 كفارة أدى حلق الرأس وصوم جزاء العقید وصوم دحر  
 المفعة وصوم كفارة من افتر يوماً من شهر رمضان متعدداً  
 وصوم كفارة من افتر يوماً يقضيه من شهر رمضان متعدداً  
 بعد الزوال وصوم الاكتاف وينقسم هذه الواجبات  
 ثلاثة اقسام متفق ومخير ومرتب فالمعنى ثلاثة صوم  
 النذر وصوم الاكتاف وصوم قضاء ما يفوت من شهر  
 رمضان لغذير والمخير اربعة صوم كفارة أدى حلق الرأس

وصوم كفارة من افطر يوماً من شهر رمضان متعدداً على خلاف  
 فيه بين الطائفة وصوم كفارة من افطر وما من قضاء  
 شهر رمضان بعد الزوال وصوم جزاء الصيام والمرتب اربعة  
 صوم كفارة اليدين وصوم كفارة قتل الحظاء وصوم كفارة  
 الظهار وصوم دم الهدى وقد بينا كيفية التحير والترتيب  
 في النهاية متفوقةً وينقسم الصوم الواجب قسمين اخرين  
 احداهما يتعلق باقطاع متعمدٍ من غير ضرورةٍ قضاء وكفارة  
 والآخر لا يتعلق به ذلك فالاول اربعة اجتاز صوم شهر  
 رمضان وصوم النذر المعين يوم او ايام وصوم قضاء شهر  
 رمضان اذا افطر بعد الزوال وصوم الاعتكاف وما لا يتعلّق  
 باقطاع كفارة شبيه الاجناس السابقة من الصوم الواجب  
 وهذه الاجناس تنقسم قسمين اخرين احداهما يراعي فيه  
 التتابع والآخر لا يراعي فيه ذلك فالاول على ضربين احداهما  
 متى افطري في حال دون حالٍ بني عليه والآخر يتناقض على كل  
 حال فالاول ستة مواضع من وجوب عليه صوم شهر يستعين

اما قتيل الخطاء او الظهار او افطار يوم من شهر رمضان وما  
 جرى بعده من النذر المعين يوم او وجب عليه صوم شهر بيت  
 متابعين بذلك غير معين فتى صادف الافطار في الشهر الاول  
 او قبل ان يصوم من الثاني شيئاً من غير عذر من مرض او حفص  
 استأنف وان كان افطارة بعد ان صام من الثاني ولو يوماً  
 واحداً او كان افطارة في الشهر الاول لمرض او حفص ينفي  
 على كل حال وذلك من افطر يوماً في شهر نذر صومه  
 متابعاً او وجب عليه ذلك كفارة قتيل الخطاء او الظهار  
 لكونه ملوكاً قبل ان يصوم خمسة عشر يوماً من غير عذر من  
 مرض او حفص استأنف وان كان بعد ان صام خمسة عشر  
 يوماً او كان افطارة قبل ذلك لمرض او حفص ينفي على كل  
 حال دصوم ثلاثة ايام في دم المتعة ان صام يومين ثم افطر  
 ينفي وان صام يوماً ثالثاً افطر اعاد وما يوجب الاستئناف  
 على كل حال ثلاثة مواضع صوم كفارة اليدين وصوم الاكتاف  
 وصوم كفارة من افطر يوماً يقضيه من شهر رمضان بعد الزوال

وما لا يراعى فيه التتابع اربع مواضع سبعة الايام في دبر  
 المتعة وصوم التذر اذا لم ير ط التتابع وصوم جزاء الصيد  
 وصوم قضاء شهر رمضان لمن افطر لغدر واما المستنون  
 فجيع ايام السنة الا الايام التي حرم فيها الصوم غير ان فيها  
 ما هو اشد تأكيدا وهي ستة عشر قسم اثلاسته ايام من كل  
 شهر او لخميس في العشر الاول و اول اربعين في العشر الثاني  
 و آخر خميس في العشر الاخير و صوم يوم الغدير و صوم يوم المبعث  
 وهو اليوم السابع والعشرين من رجب و صوم يوم مولد النبي  
 صلى الله عليه واله وهو يوم السابع عشر من شهر ربیع الاول  
 و صوم يوم دحول الارض من تحت الكعبة وهو يوم الحرام  
 والعشرين من ذى القعده و صوم يوم عاشوراء على وجه الحزن  
 والمصيبة و صوم يوم عرفة لمن لا يضيق به عن الدعاء و اول  
 يوم من ذى الحجه و اول يوم من رجب و رجب كلها و شعبان  
 كلها و ضيام ايام البيض من كل شهر وهو يوم الثالث عشر  
 والرابع عشر والخامس عشر و اما الصوم القبيح فعشة اقسام

صوم يوم الفطر ويوم الأضحى ويوم الشك على أنه من شهر  
 رمضان وثلثة أيام التشريق لمن كان بمنا وصوم متعدد  
 المعصية وصوم الصمت وصوم الوصال وصوم الدهر  
 لأنه يدخل فيه العيadan والتشريق وصوم الأذن ثلاثة  
 أنواع صوم المرأة تطوعاً باذن زوجها والملوك كذلك  
 باذن مولاه والضيف كذلك باذن مضيفه وصوم التاديب  
 خمسة المسافر إذا قدم أهله وقد افطر استثنى بقيمه النهار  
 تاديباً وكذلك الحايس إذا أظهرت والمريض إذا براء  
 والكافر إذا أسلم والصبي إذا بلغ فصله في  
 حكم المريض والعاجز عن الصيام المريض لا يجوز له ان  
 يصوم وجب عليه الافطار وخذل المرض الذي تجب معه  
 الافطار ما لا يقدر معه على الصوم او يخاف الزبادة في  
 مرضه والانسان على نفسه بصيرة والله احوال ثلاثة فيما بعد  
 اما ان يبراء او يموت او يستمر به المرض الى رمضان آخر  
 فان براء وجوب عليه القضاء وان لم يقض ومات وجب

على ولته الفضأ عنه والوق هو أكير ولاده الذي ذكر  
 كان كانوا بجماعة في سنت واحد كان عليهم الفضأ بالحصى  
 أو يقون به بعصم فيسقط عن الباقيين فان لم يميت وكان  
 لا يزمه الفضأ من غير توان وحلقه رمضان آخر صائم  
 الحاضر وقضى الاول ولا كفارة عليه وان اخره توانها  
 صام الحاضر وقضى الاول وتصدق عن كل يوم بدين من  
 طعام واقله مذواحد وان لم يبراء حتى يحلقه رمضان آخر  
 صام الحاضر وتصدق عن الاول ولا قضاء عليه وحكم  
 ما زاد على رمضانين حكمهما سواء وان مات من مرضه  
 ذلك صام وليه عنه مافاته استحبأ او كل صوم كان  
 واجبا على المريض باحد الاسباب الوجبة له ثم مات تصدق  
 عنه او يصوم عنه وليه والمناجر عن الصوم على ضربيت  
 احد هما يكفر ولا قضاء عليه والثاني يكفر ثم يعيضي  
 فالاول ثلاثة الشيء الكبير والثانية الكبيرة والثانية الذئب  
 به عطاش لا يرجي زواله والثانية ثلاثة الحامل المقرب الى

تَخَافُ عَلَى الْمَرْضَعَةِ الْقَلِيلَةِ النَّبْنِ وَمَنْ بِهِ عَطَاشٌ يُرْجِحُ  
دُوَالَّهُ فَصَلِيلٌ فِي حُكْمِ الْمَسَافِرِينَ الْمَسَافِرُ  
لَا جُوْزُ لَهُ أَنْ يَصُومَ رَمَضَانَ وَلَا شَيْئًا مِنَ الْوَاجِبَاتِ الْأُخْرَى  
إِلَّا إِنَّذِرَ الْمَقِيدَ صُومُهُ نَحْالٌ السَّفَرِ فَيَلْزَمُهُ الْوَفَاءُ بِهِ  
وَصَوْمُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ لَدَمِ الْمُتَعَةِ وَمَا عَادَهَا جُبٌ عَلَيْهِ الْأَفْطَارُ  
فِيهِ فَانْ صَامَ مَعَ الْعِلْمِ لِرَجْنَ وَالسَّفَرِ الَّذِي تَجْبُ فِيهِ  
نَحْاجٌ إِلَى ثَلَاثَةِ شَرْوَطٍ أَنْ لَا يَكُونَ مُعَصِّيَةً وَانْ يَكُونَ  
الْمَسَافَةُ بَرَيْدَيْنِ ثَمَانِيَّةَ فَرَاسَخَ أَرْبَعَةَ وَعِشْرَيْنِ مِيلًا وَلَا يَكُونَ  
الْمَسَافَرُ سَفَرُ اكْثَرِ مِنْ حَضْرٍ وَقَدْ كَرِنَامِنْ جُبٌ عَلَيْهِ  
الصَّوْمُ إِنْ طَالَ السَّفَرُ فَيَامِيٌّ وَعِنْدَ تَكَامُلِ هَذِهِ الشَّرُوطِ  
تَجْبُ التَّقْصِيرُ فِي الصَّنْلُوَةِ وَالصَّوْمِ وَلَا جُوْزُ التَّقْصِيرِ وَالْأَفْطَارِ  
إِلَّا أَنْ يَخْرُجَ عَنْ بَلَدِهِ وَيَتَوَارِي عَنْهُ جُدُرَانِ بَلَدِهِ أَوْ تَخْفَى  
عَلَيْهِ إِذَا نَبَرَ وَمِنْ شَرْطِ الْأَفْطَارِ خَاصَّةً تَبَيَّنَتِ الْيَتِيمَةُ  
لِلسَّفَرِ مِنَ اللَّيْلِ فَإِنْ لَمْ تَبَيَّنْهَا وَحَدَّثَ لَهُ رَأْيٌ بِالسَّفَرِ  
حَلَامٌ ذَلِكُ الْيَوْمُ وَلَا قَضَاءٌ عَلَيْهِ وَانْ بَيَّنَتِ الْيَتِيمَةُ مِنَ اللَّيْلِ

ولم يخرج إلى بعد الزوال تمر وفستان ذلك اليوم  
**فصل في ذكر الاعتكاف وأحكامه**  
 الاعتكاف عبارة في الشع عن اللبس في مكان مخصوص  
 للعبادة ولا يصح الأبره ط ثلاثة أحداث ان يعتكف في  
 أحد المساجد الأربع المسجد الحرام او مسجد النبي عليه السلام  
 او مسجد الكوفة او مسجد البصرة وثانية ان ينوي الله أيام  
 فانه لا يصح أقل من ثلاثة أيام وثالثة ان يصوم هذه الأيام  
 فانه لا يصح الأبره وتحبب عليه تحبب كل ما يحب على الحرم  
 تحبب من النساء والطيب والمارأة والحمد والبر والإيمان عليه  
 بسبعين اشياء ابيع والشراء والخروج عن المسجد الضروري  
 والمشتى الظلال مع الاختيار والقعود في غير مع الاختيار  
 والصلوة في غير المسجد الذي اعتكف فيه الايام  
 كيف شاء وain شاء ومتى جامع نهاراً لزمه كفارتان وان  
 جامع يليلاً لزمه كفاناً واحدة مثل ما يلهم من افطر يوماً من  
 شهر رمضان واذا امراض العنكبوت او حاضت المرأة خرجاً

من المجد ثم يعيّد ان الاعنة كاف و الصور ٥

## كتاب الحج

فصل في ذكر وجوب الحج وكيفيته وشروطه وجوبه  
الحج في اللغة هو القصدونية الشريعة كذلك الآيات  
مختص بقصد البيت الحرام لاداء مناسك مخصوصة عنده  
متعلقة بوقت مخصوص وهو على ضرعين واجب  $\textcircled{٥}$  وتقطع  
والواجب على ضرعين مطلق ومقيد فالمطلق هو حجة الاسلام  
وبيه واجبة بشرط شعائر البلوغ وكذا العقل والحرابة  
والصحوة وجود الرأي والراحله والرجوع الى كنایة اما  
من المال او الصناعة او الحرفة وخلية السرب من الموابع  
وإسكان المسير  $\textcircled{٧}$  ومتى اختلف واحد من هذه الشروط  
شقق الوجوب ولم يسقط الاستحبات ومن شرط صحية  
اداها الاسلام وكذا العقل وعند تكميل الشرط يجب في  
الغمر من  $\textcircled{٩}$  واحدة وما زاد عليها مشتحب وجوبه يعلى  
الغور دون التراخي وما يجب عند شب  $\textcircled{٩}$  فهو متاحب

بالندرا والعهد وذلك خسبهما أن كان واحداً فواحداً  
 وان كان أكثر فاكثر ولا يتعدى داخل الفرضان واداً اجتمعا  
 لا يجري أحداً هما عن الآخر وقد روى انه اذا حج بنيه الندر  
 أجزاء عن جهة الاسلام والاول اح祸 ولا يفقد الندر به  
 الا من كاملاً العقل الحرج ولا يراعي بآية الشرط  
**فصل في ذكر اقسام الحج الحج**  
 على ثلاثة اضريه تمعن وقرأت، وافرداً، فالمعنى هو فرض من  
 الممكن حاضري المسجد الحرام والا فراد القرآن فرض من  
 كان حاضريه وحده من كان بينه وبين المسجد الحرام  
 اثنا عشر ميلاً من اربع جوانب البيت فصل في  
 ذكر افعال الحج افعال الحج على ضربين مفروض  
 ومشتئون والمفروض على ضربين زكرياً وغيره في الازواع  
 الثلاثة التي ذكرناها فاركان التمعن عشرة النية والحرام  
 من الميلقات في وقته وطواف العمره والسعى بين الصفا  
 والمروء لها والنية والحرام بالحج والوقوف بعرفات والوقوف

بالمشعر وطواف الزّيارة والسعى بالحج وما يليه من فضائله  
 أشياء التلبية الأربع مع الامكانيات أو ما يقتوم مقامها  
 مع العجز ورُكعات طواف العرفة والقصير بعد السعى والتلبية  
 عند الاحرام بالحج أو ما يقتوم مقامها والهدى أو ما يقتوم مقامه  
 من الصعم مع العجز ورُكعات طواف الزّيارة وطواف النساء  
 ورُكعات الطواف له واركان القارات والمفرد ستة  
 النيمة والاحرام والوقوف بعرفات والوقوف بالمشعر وطواف  
 الزّيارة والسعى وما يليه من فضائلها أربعة أشياء التلبية  
 أو ما يقتوم مقامها من تقبيله أو اشعاعه ورُكعات طواف  
 الزّيارة وطواف النساء ورُكعات الطواف له ويتغير القارات  
 من المفرد ببيان الهدى ويستحب لهم تجديد التلبية  
 عند كل طواف وأما المسنونات فنذكر عند ذكر  
 كل ركن ما يتعلّق به إنشاد الله فصل في  
 كيفية الاحرام وشرایطه الاحرام يستدل على افعال  
 وترويك وكل واحد منها ينقسم الى مفروض ومنسوب

ولا يصح الاحرام بالحج الا بشرطين اصدقهما ان يقع في شهرين  
 الحج ويه شوال وذوالقعدة وتسعة من ذي الحجه وتحري  
 الاحرام بالعمره المسولة في اي شهر شاء والآخر ان يقع في  
 المیقات والماویت سبعة لاهل العراق ثلاثة او لها المسنح  
 واوسطها غمرة وآخرها ذات عرق ولا هلا المدینۃ ذوالحجۃ  
 وهو مسجد الشجرة وعنده الضرورة الحجفة ولا هلا الشام الحجفة  
 ویہ المھیعة ولا هلا الطایف قرن المنازل ولا هلا البین  
 یعلم ومن كان منزلة دوز المیقات الى مکة فیقتا ته  
 منزله وافق الحال الاحرام المفرضۃ اربعۃ النیۃ واستدامة  
 حکمها وليس ثوبی الاحرام وثوب واجد عند الضرورة  
 مما يجوز الصلوغ فيه والتلبیۃ الاربع التي بها يعقد الاحرام  
 مع القدرة او ما يقام مقابها مع العجز من الاستعار والتقلید  
 والایماء للآخرين والمستونات ستة عشر فعلًا توفر  
 شعر الراس من اول ذی القعدة اذا اراد الحج وتنظیف البدن  
 من الشعر عند الاحرام وفق الاطفار واخذشی من الشادر

دون الرأس والغسل وركعتا الاحرام والافضل ان يكون  
 عقبيه ففيضه الظهر او غيرها من الفرائض او ست ركعات  
 واقله ركعتان والدعاء للحرام وذكر التمتع في  
 المفطح اذا كان متعملاً ذكر القرآن او الافراد اذا كان  
 كذلك وأن يشرط على ربته والجهن بالتبلية والإكثار  
 من التبلية الزائدة على الاربع وان لا يقطع التبلية اذا  
 كان متعملاً الا اذا رأى بيوت مكة وان كان مفرداً  
 او قارناً الى يوم عرفة عند الزوال وان كان معتمراً اذا  
 وضعت الابل اخفاها في الحرم وان يكون شيئاً به من قطن  
 محض والتروث المفروضة فسبعة وتلثون الا يلبس  
 مخيطاً ولا يزوج ولا يشهد على عقد ولا يجتمع  
 ولا يستحب ولا يقبل شهادة ولا يلامس بشهرة ولا يصطاد  
 ولا يأكل لحم صيد ولا يدخن صيداً ولا يدل على صيد ولا  
 يقتل شيئاً من الجراد ولا يعطي راسه ولا يرمي في الماء  
 ولا ينفعني حمله والمرأة تسفر عن وجهها وتفعل رأسها

ولا يقطع شجرًا ينبع في الحرم الأسود الفواكه والآخر  
 ولا حشيشًا إذا ميّنته ما هو ملك الإنسان ولا يكسر  
 بيض صيد ولا يذبح فرخًا شَعْ من الطير ولا يأكل مأكولة  
 طيب وتحبّت الحسنة الانواع من الطيب المسك والعبر  
 والمكافور والزعران والعود وتحبّت الأدهان  
 الطيبة ولا يختم للزينة وتجوز للسنة ولا يلبس الحفيف  
 ولا ما يستر ظهر القدم مع الاختيار وتحبّت الفسق وهو  
 الكذب على الله والجحد والذهوق لـ لا والله ولـ الله ولا  
 ينجي عن نفيته شيء من القتل ولا يقبض على انتهـ من الرؤاج  
 الكريهة ولا يدهن الأعنة الفروة ولا يقعن شيء من  
 شعر ولا من اظفاره ولا يلبـ شيء من السلاح الأعنة  
 الفروة وأما الترولـ المكرهـ فعلـها خمسة عشر نوعاً  
 الاحرام في الثياب المصبوغة المقدمة والنوم على مثلها  
 ولـبس الثياب المعلبة ولـبس الحـلـى الذي لم يجر عادة المرأة  
 بها ولـبس الثياب المصبوغة لها وشم انواع الطيب شوـت

تاذكرناه من المحرمات واستعمال الحناء للزينة والنقاب  
 للمرأة والإكتحال بالسود بما فيه طيب ونظف في المرأة  
 واستعمال الأدهان الطيبة قبل الأحرام إذا كانت زارتها  
 بتقىيـلـ الـ بـعـدـ الـ أـ حـ رـ اـمـ والـ سـوـالـ الذـ يـ دـ مـ فـاـ وـ حـ دـ كـ  
 الجـ سـ دـ عـلـ وـ جـ هـ بـ دـ مـ يـهـ وـ دـ حـ وـ لـ الـ حـ اـ مـ الـ مـ وـ دـ يـ لـ يـ إـ ضـ عـ فـ  
 وقد بيـنـاـ ذـ الـ هـ نـ يـ اـ ئـةـ ماـ يـ لـ زـ مـ الـ حـ رـ مـ بـ مـ خـ الـ فـ نـ هـ ذـ الـ اـ فـ عـ الـ  
 والـ رـ تـ وـ لـ كـ منـ الـ كـ فـ اـ رـ اـتـ مـ شـ روـ حـ الـ اـ خـ تـ مـ لـ ذـ كـ رـ هـ هـ هـ نـ اـ  
 فـاـ يـ لـ زـ مـ هـ مـ نـ هـ يـ بـ إـ حـ رـ اـمـ الـ حـ جـ عـلـ اـ خـ لـ اـ فـ صـ رـ وـ بـهـ فـ لـ اـ يـ نـ خـ رـهـ  
 الـ اـ بـ مـ اـ وـ مـ اـ يـ لـ زـ مـ هـ مـ نـ هـ يـ بـ إـ حـ رـ اـمـ الـ عـ سـ رـ مـ بـ مـ سـ وـ لـ هـ لـ اـ يـ خـ رـعـ الـ آـ  
 بـ مـ كـ تـ هـ قـ بـ الـ لـ هـ بـ يـ بـ يـ بـ اـ حـ زـ وـ نـ وـ يـ لـ زـ مـ الـ حـ جـ لـ نـ هـ الـ حـ رـ مـ الـ قـ يـ مـهـ  
 وـ الـ حـ رـ مـ يـ لـ هـ اـ حـ لـ اـ جـ زـ اـ وـ الـ حـ رـ مـ يـ لـ هـ اـ حـ رـ مـ اـ جـ زـ اـ وـ الـ يـ قـ هـ حـ بـ تـ  
 مـ اـ قـ دـ مـ نـ هـ يـ بـ الـ كـ تـ بـ فـ اـ مـ اـ الـ جـ مـ اـعـ فـ اـ نـ كـ اـ نـ هـ  
 الـ فـ رـ جـ قـ بـ الـ وـ قـ وـ فـ بـ الـ مـ شـ عـ فـ قـ دـ بـ طـ لـ جـ هـ وـ عـ لـ يـ هـ اـ تـ مـ اـ مـهـ  
 وـ الـ حـ جـ مـ قـ اـ بـ يـ لـ وـ انـ كـ اـ نـ بـ عـ دـ الـ وـ قـ وـ فـ بـ الـ مـ شـ عـ فـ اوـ كـ اـ نـ  
 فـ مـ اـ دـ وـ نـ الـ فـ رـ جـ قـ بـ الـ وـ قـ وـ فـ بـ الـ مـ شـ عـ مـ رـ يـ كـ عـ لـ يـ هـ الـ حـ جـ

وَانْ كَانَ مِنَ الْفِنْ نَفْلًا مِنَ الصَّوْنِ فَانْ لَمْ تَجْدُ قِيسًا  
 مِنَ الْعَزِىْ وَلَا يَكُونُ ناقصًا لِخَلْقَتِهِ وَلَا جُرْنِي مَعَ الْاِحْتِيَارِ  
 دَاهِدًا اَعْنَ وَاحِدٍ وَعِنْ الدَّفْرِ وَعِنْ حَسْتَهِ وَعِنْ شَبْعَتِهِ  
 وَعِنْ شَبْعَيْنِ وَيَكُونُ مَمَّا قَدْ عُرِفَ بِهِ وَلَا يَذْكُرُهُ الْاِبْنَيْ  
 وَيَقْسِمُهُ ثَلَاثَةُ اَقْسَامٍ قَسْمٌ يَأْكُلُهُ وَقَسْمٌ يَهْدِيهِ وَقَسْمٌ يَصْرُقُ  
 بِهِ وَتَجْزُوا خَارِجَ الْمَمِّ مِنَّا وَتَجْزُوا اِيْضًا اَدْخَانَ وَيَدْعُونَ عَنْهُ  
 الدَّنْعَ وَيَكُونُ يَكَ مَعَ يَدِ الدَّاعِ وَيَذْكُرُ صَاحِبَهُ عَلَى الدَّنْعِ  
 فَانْ لَمْ يَذْكُرْ اَجْزَاءَ بِالْبَيْتَهُ عَنْهُ وَادْرَجَ الْهَدَى وَوَجَدَ شَفَعَتَهُ  
 خَلْفَهُ عَنْدَمَ يُشَقِّ بِهِ وَيَذْكُرُهُ عَنْهُ يَنْذِرُ اِلَيْهِ فَإِذَا عَجَزَ  
 عَنْ شَفَعَتِهِ صَامَ بِدَلَهُ ثَلَاثَةِ اِيَامٍ لِنَجْ يَوْمًا قَبْلَ التَّرْوِيَهِ وَيُوْمَ  
 التَّرْوِيَهِ وَيَوْمَ عِرْفٍ وَشَبْعَهُ اِيَامٍ اِذَا رَجَعَ إِلَى اَهْلِهِ فَانْ فَاتَهُ  
 صَامَ ثَلَاثَهُ اِيَامٍ بَعْدَ اِنْقَضَاءِ اِيَامِ التَّهْرِيْفِ وَامَّا الْاَصْحِيَهُ  
 فَشَنْوَهُ يَغْرِيْجَهُ وَمَرْطَ اِسْتَجَابَهَا شَرْطًا اِسْتَجَابَ الْهَدَى  
 سَوَادَ وَاِيَامَ ذَنْخَ الْاَصْبَاحِ بِعِنْ اِرْبَعَهُ اِيَامٍ يَوْمَ التَّرْوِيَهِ وَلِثَلَاثَهُ بَعْدَهُ  
 وَيَنْذِرُ الْاِمْصَارَ ثَلَاثَهُ اِيَامٍ يَوْمَ التَّرْوِيَهِ وَمَانَ بَعْدَهُ وَامَّا الْهَدَى

الواجب فهو كل سالِم المحرم من نفان وجبران في حال  
 الاحرام وقد فصلناه في كتاب النهاية او ما اندر فيه فان  
 كان الاحرام لغير ذخنة بمناوان كان للعمر المفردة  
 ذخنه بالحرونة قبلة البيت ولا يأكل منه شيئاً ولا  
 تخرجه ولا يدخله الا ما يقمن منه فيصدق به والحمد لله  
 الواجب تجوز ذخنه طول ذي الحجة واما الحال فستحب  
 للصرورة وغير الضرورة تجربته القصيرة والخلق افضل فان  
 نسي حتى يرحل من مني فليبعده ويحلق بها فان لم يمكنه  
 حلق من موضعه وبعث بشعر الى مني ليُدفن هنا لا  
 وليس على النساء حلق ويكييفهن القصيرة ويبداء  
 بالناصية ويخلق الى الاذنين فاذ افرغ من ذلك مرضى  
 يومه الى مسكنه وزار البيت وطاف طاف الحج او من الغد  
 اذا كان متى فان كان غير متبع جاز له تاجير عز ذلك  
 ويفعل عند دخول المسجد المحرام والطواف مثل ما فعله يوم  
 قدم مسكة سواء ويطوف اسبوعاً ويصلى ركعتين

عند المقام ثم يخرج إلى الصفا والمرأة ويسيء بينهما شبع  
 مراتٍ كما فعل في أول مرّة سواء فاذا فعل ذلك فقد احرَّ من  
 كل شيء أحْرَم منه إلا النساء ثم يطوف بالبيت طوافَ  
 النساء رجالاً كان او امراة او خصيَا اسبوعاً ويصلّ  
 ركعتين عند المقام مثل طواف الحج سواء فاذا فعل ذلك  
 فقد احرَّ من كل شيء أحْرَم منه إلا الصيد ثم يعود إلى بيته  
 ويقيم بها أيام التشريق ولا يبيت لياليها إلا بمناسن بيات  
 بغيرها كان عليه عن كل هلة شاه ويرمى كل يوم من  
 أيام التشريق ثلاث جهار باحدى وعشرين حصاة كل حمرة  
 شبع حصيات على ما وصفناه سواء يبدأ بالحمرة الأولى  
 ويُرميها عن يسارها أو يُركب ويُدْعُونَ عند هامش الحمرة الثانية  
 ثم بالثالثة مثل ذلك سواء وتجوز له أن ينفر في النهر الأول  
 وهو اليوم الثاني من أيام التشريق فإذا أراد ذلك دفرا حصاة  
 يوم الثالث ومن فاته رمي يوم قضاه من الغد بكرة ويُركب  
 ما يخصه عند الرؤال ومن شئ رمى الجمار حتى جاء إلى مكة

عاد الى منى ورمي بها فان لم يرده كفر فلا شئ عليه والترتيب  
 واجب في الرمي يبدأ بالعظمى ثم الوسطى ثم حمنة العقبة  
 فان رماها من كسوة "أعاد وتجوز الرمي راكباً او المشي  
 افضل" وتجوز بغير طهارة والوضوء افضل وجوز ان يرمي  
 عن ثلاثة العليل والمعنى عليه والصبي والتكيير عقيب  
 خمس عشرة صلوة بناء اجب او له عقيب صلوة الظهر يوم  
 الحجر ونحو الا مصارع عقيب عشر صلوات او له عقيب الظهر  
 يوم الحجر ونحو النحر الاول لا ينفر الا بعد الزوال وفي الثاني  
 تجوز قبل الزوال ويعود الى مكة لوداع البيت ويدخل  
 مسجد الحسين ويصلّى فيه ويستلقي على قفاه وكذلك  
 مسجد الحسين ويُحيط للصرونقة دخول الكعبه وغيره  
 الصرونقة تجوز له تركه فاذا دخلها اصلى في زوايا البيت  
 وبين الاسطوانتين وعلى الخامدة الحمراء ولا يصلي فيه  
 ولا يمتحن فاذا خرج ودع البيت ويخرج من المسجد من باب  
 الحناتين ويُسجد عند باب المسجد ويُدعوه ويشرت

بورهم تبرأ ويتصدق به وينصرف ان شاء الله فصل  
 يف ذكر من اشك النساء الحج واجب على النساء مثل  
 الرجال وشروط وجوبه عليهن مثل تردد وجوبيه عليهم  
 وليس من شرطه وجود محرم وجوز لها مخالفته الزوج في  
 جهة الاسلام ولا جوز لها الطوع وما يلزم الرجال بالذ  
 يلزم مثله النساء فان حاضت وقت الاحرام فقلت ما  
 يفعله الحرم وتاخر الصلوة فان حاضت قبل ان تطوف  
 طواف العمره ويقوتها ذلك جعلت جحده منفردة وتفقى  
 العمره بعد ذلك فان حاضت خلال الطواف وقد طافت  
 اكثرا من الصيف تركت بقية الطواف وقضتها بعد  
 ذلك وتسعى وتقصر وقد تمت متعتها وان كان  
 اقل من ذلك جعلت جحده منفردة واذا خافت من الجميس  
 جاز لها تقديم طواف الحج وطواف النساء قبل الحزوج الى  
 عرفات والمستحاضة جوز لها الطواف بالبيت اذا فعلت  
 ما تفعله المستحاضة وتصلى عن المقام واذا ارادت

وَدَاعُ الْبَيْتِ وَهُوَ حَايْضٌ وَدَعَتْ مِنْ بَابِ الْمَسْجِدِ  
**فَصَلَّى فِي ذِكْرِ الْحَجَّ الْمُتَوْلَهُ الْعُمْرَةُ فِي رِضْيَةٍ**  
 مِثْلُ الْحَجَّ وَشَرَائِطُهُ وَجُوبُهَا شَرَائِطُ وَجُوبُ الْحَجَّ وَالْمُطْلَقُ مَرَّهُ  
 وَاحِدَهُ وَالْمُشْرُوطُ بِنَحْسَبِ الشَّرْطِ مِثْلُ الْحَجَّ وَإِذَا تَمَّتْ بِالْعُمْرَةِ  
 يَلِمُ الْحَجَّ سَقْطُهُ عَنْهُ فَرِضُهَا وَمَنْ حَجَّ قَارِنًاً أَوْ مُفْرَدًا فَأَفْضَى الْعُمْرَةَ  
 بِعِدَّهُ ذَلِكَ وَجُوزُ الْعُمْرَةِ فِي كُلِّ شَهْرٍ وَأَقْلَهُ فِي كُلِّ عَشَرَةِ أَيَّامٍ  
**كِتَابُ** **الْجَهَادِ**

الْجَهَادُ فِرْضٌ مِنْ فِرَاضِ إِلَاسْلَامِ وَهُوَ فِرْضٌ عَلَى الْكَفَايَةِ  
 إِذَا قَامَ بِهِ الْبَعْضُ يَسْقُطُ عَنِ الْبَاقِينَ وَشَرَائِطُهُ وَجُوبُهُ شَبْعَةُ  
 الذَّكُورَةِ وَالْبُلوغُ وَكَمَا لِلْعُقْلِ وَالصِّحَّةِ وَالْحَرَبَةِ  
 وَلَا يَكُونُ شَيْخًا لِيُسْأَلُ بِهِ حَرَكَهُ وَلَا يَكُونُ هَذَا لِيْمَانُ عَادِلٌ  
 أَوْ مَنْ نَصِيبُهُ الْأَمَامُ لِلْجَهَادِ فَإِذَا اخْتَلَّ وَاحْدَهُ مِنْ هَذِهِ  
 الشُّرُوطِ سَقْطُهُ فِرْضُهُ وَالْمَرَابِطَةُ مُسْتَحْجَةٌ وَحَدَّهَا ثَلَاثَةُ  
 أَيَّامٌ لَا أَرْبَعَيْنَ وَمَا فَانِ زَادَ عَلَى ذَلِكَ كَانَ جَهَادًا وَلَا خَبْرُ  
 بِالنَّذْرِ فَصَلَّى فِي اصْنَافِ مَنْ تُجَاهَدُ مِنَ الْكُفَّارِ

الْكُفَّارُ عَلَى صُرُبِينِ ضَرْبٍ يَقَاتِلُونَ إِلَى أَنْ يُسْلُوُا وَيُقْتَلُوا  
 أَوْ يَقْبَلُوا الْجُزْيَةَ وَهُمْ ثُلَثٌ فِرْقٌ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى وَالْمُحْسُرُ  
 وَالْآخَرُ لَا يَقْبَلُ مِنْهُمْ الْجُزْيَةَ وَيَقَاتِلُونَ حَتَّى يُسْلُوُا وَيُقْتَلُوا  
 وَهُمْ كُلُّ مَنْ عَدَ الْأَلْثَلَ ثُلَثٌ فِرْقٌ الْمَذَكُورُينَ وَإِذَا قَبَلُوا الْجُزْيَةَ  
 فَلَيَسْ هَذَا حَدْدٌ مُحَدُّودٌ بِلَا يَأْخُذُهَا الْأَمَامُ عَلَى حَسْبِ مَا يَرَاهُ  
 إِمَّا أَنْ يَضْعُفَهَا عَلَى رُؤُسِهِمْ أَوْ أَرْضِهِمْ وَلَا يَجْمِعُ بَيْنَهُمْ وَيَزِيدُ  
 وَيَنْقُصُ حَسْبَ مَا يَرَاهُ فَإِنْ وَضَعُهَا عَلَى أَرْضِهِمْ فَاسْلَمُوا  
 سَقْطًا عَنْهُمْ الْجُزْيَةَ وَأَخْذُمْنَا الْأَرْضَ الْعَشْرَ وَنَصْفَ الْعُشْرِ  
 وَتَكُونُ مَلْكًا لَهُمْ وَمَقِيًّا وَجِئْتُ عَلَيْهِمْ الْجُزْيَةَ فَاسْلَمُوا  
 سَقْطًا عَنْهُمْ الْجُزْيَةَ وَلَا تَوْحِذُ الْجُزْيَةَ مِنْ أَرْبَعِ الصَّبَيَّانِ  
 وَالْمَحَاجِنِ وَالْبَلْهَ وَالنَّسَاءِ وَلَا يَسْتَدُونَ بِالْقِتَالِ إِلَّا يُعْدَانُ  
 يَدْعُو إِلَى الْإِسْلَامِ مِنَ الْوَجْدَ وَالْعَدْلِ وَالْقِيَامِ بِالْكَاتِبِ  
 الْإِسْلَامِ فَإِذَا أَبْوَا ذَلِكَ كُلَّهُ أَوْ شَيْئًا مِنْهُ حَلَّ قِتَالُهُمْ  
 وَيَكُونُ الدَّاعِيُّ الْأَمَامُ أَوْ مَنْ يَأْمُرُ الْأَمَامَ وَشَرِيكُهُ الْمُذَمَّةُ خَمْسَةٌ  
 قَبْوُلُ الْجُزْيَةِ وَإِنْ لَا يَنْظَاهُو وَابْكَلُ حَمَرَ الْخِنْزِيرِ وَشُرْبُ الْخِنْزِيرِ

والآن ونَكَحَ الحُرَّياتَ فَإِنْ خَالَفُوا شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ خَرْجُوا  
 مِنَ الدِّرْمَةِ وَتَبَوَّزَ قَاتَلُ أَهْلَ الشَّرِيكِ بِسَائِرِ أَنْوَاعِ الْقَاتَالِ إِلَّا  
 الْفَقَاءُ التَّمِيَّةُ بِلَادِهِمْ وَمَنْ أَسْلَمَ فِي دِارِ الْحَرْبِ كَانَ اسْلَامَهُ  
 حَقَّنَا الدَّمْهُ وَلَوْلَاهُ لِقَعْدَارُ مِنَ السَّبِىِّ وَمَلَّاهُ مِنَ الْأَخْذِ  
 مَا يَرِكُنُ نَقْلَهُ إِلَى بَلَادِ الْإِسْلَامِ فَامْمَاتُ الْأَيْمَكُونُ نَقْلَهُ  
 نَهُومُنْ جَمْلَهُ الْغَنَامِ وَذَلِكَ شَذِ الْأَرْضِينَ وَالْعَقَارَاتِ  
 فَصَلَلَ فِي ذِكْرِ الْغَيْمَةِ وَالْقُبُوْنِ وَكِيفِيَّةِ قَسْمَهُمَا  
 جَمِيعَ مَا يُعْنِمُ مِنْ بَلَادِ الشَّرِيكِ تَخْرُجُ مِنْهُ الْخَسْرَ فَيُفَرَّقُ إِلَيْهِ  
 أَهْلُهُ الَّذِينَ ذُكْرُنَاهُمْ فِي كِتَابِ الزَّكَوْنِ وَالْبَاقِي عَلَى  
 ضَرِّيْنِ فَمَا حَوَاهُ الْعَسْكَرُ لِمَقَايِلَهُ خَاصَّةً وَمَا مَلَّ جُوهُهُ  
 الْعَسْكَرُ فِي جَمِيعِ الْمُشَلِّيْنِ وَهُوَ الْأَرْضُونَ وَالْعَقَارَاتِ فِي  
 الدَّرَارِيِّ وَالْتَّبَارِيِّ الْمُقَايِلَهُ خَاصَّةً وَيُلْحَقُ بِالْمُذَارِيِّ  
 مَنْ لَمْ يَنْبُتْ وَمَنْ أَبْنَتْ أَوْلَمْ بِلَوْغَهِ الْحُقُوقَ بِالرِّجَالِ وَالْأَرْبَعَةِ  
 الْأَخْمَاسِ تَقْسِيمَ بَيْنَ الْمُقَايِلَهُ وَبَيْنَ مَنْ حَضَرَ الْقَاتَالَ فَأَتَلَوْا  
 لَرَبِّيَّاتِهِ وَيُلْحَقُ الصَّبَيَّانُ بِهِمْ وَمَنْ يُولَدُ يُنْهَى بِتِلْكَ الْحَالِ

قبل القسمة ومن يُحْقِّهُمْ لِعُونَتِهِمْ وقد اتفقى الْبَتَار  
 قبل قسمة الغنيمة مشاركهم فيها وتقسم الغنيمة بينهم  
 بالسوية ولا يُفْضِّل واحد على الآخر ومن كان له فرث  
 فله سُمٌ ولفرسه سُمٌ وللراجل سُمٌ وأيُّدْنَانْ كان معه  
 أفراس جماعة أعطيتهم فرسيين وما يُغْنِمُهُ الرَّاكِبُ يُقْسِمُ كَا  
 يُقْسِمُ ما يُغْنِمُهُ فِي الْبَرِّ لِلْفَارِسِ سَهَّامٍ وَالرَّاجِلِ سَهَّامٍ وَالْأَسَارِ  
 يُعَلِّمُ ضَرَّيْنَ صُوبَيْنَ يُوْسُرَيْنَ قَبْلَ أَنْ يَضُعَ الْحَرْبُ أَوْ زَارَهَا فَنَ  
 هَذِهِ صُورَتِهِ فَلَا يَجُوزُ اسْتِقَاوُهُمْ وَالإِمامُ بَحْرَيْنَ شَيْئَنَ  
 بَيْنَ أَنْ يَنْرِبَ رَقابَهُمْ أَوْ يَقْطَعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلَهُمْ وَيَرْكَهُمْ  
 حَتَّى يَنْزَفُوا وَالآخَرُ مَنْ يُوْسِرُ بَعْدَ انتِصَارِهِ الْحَرْبُ وَالْأَلْمُ  
 مُخْرِجُهُ فِيْهِ بَيْنَ ثَلَاثَةِ أَشْيَاءِ امْتَانَ يَمِّنَ عَلَيْهِ فَيَظْلِفُهُ أَوْ  
 يَسْتَعْبِدُهُ أَوْ يَنْفَادِيهُ فَضْلَلَ فِيْ احْكَامِ أَهْلِ الْبَغْرِيْ  
 مَنْ قَاتَلَ إِمَامًا عَادَ لَا فَهُوَ بَاغٌ وَوَجَبَ جَهَادُهُ عَلَى كُلِّ  
 مَنْ يَسْتَهْضُهُ الْإِمامُ وَلَا يَجُوزُ قَاتَلَهُمُ الْأَبْأَرُ إِلَيْهِمْ وَإِذَا  
 قَوْبَلُوا إِلَيْهِمْ بِمَعْنَى أَنْ يَفْسُدُوا إِلَيْهِمْ وَهُمْ عَلَى أَضْرِيْبِهِنَّ

أَخْدَهَا الْهُمَرْ فِيهِ يَرْجُونَ إِلَيْهَا وَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ جَازَ  
 أَنْ تُجَازِ عَلَى جَرْتِهِمْ وَلَا يَتَبَعَ مُدْبِرُهُمْ وَلَا يُقْتَلَ اشْيَرُهُمْ  
 وَالآخْرَ لَا يَكُونُ لَهُمْ فِيهِ فَمَنْ كَانَ كَذَلِكَ لَا يَجَازِ عَلَى  
 جَرْتِهِمْ وَلَا يَتَبَعَ مُدْبِرُهُمْ وَلَا يُقْتَلَ اشْيَرُهُمْ وَلَا جُوزَ سَبْزِ  
 ذَرَارِي الْفَرِيقَيْنِ عَلَى كُلِّ حَالٍ وَالْمَحَارِبُ كُلُّ مِنْ اظْهَرِ السَّلَاحِ  
 لِفَيْرِ اوْخِرِ اسْفِرِ اوْحَضِرِ فَاقِهِ جُوزَ قَاتَالَةِ عَلَى وَجْهِ الدَّفَاعِ  
 عَنِ النَّفَتِ وَالْمَالِ فَإِذَا ادْتَى ذَلِكَ لِيَا قِلَّهُمْ لِرِيْكَنِ عَلَى  
 الدَّافِعِ شَيْءٍ وَتَقْصِيرُهُنَّهُنَّ الْابْوَابُ وَشَرَحَاهَا وَفَرِعَهَا فَتَدَّ  
 اسْتَوْفِيْنَاهُنَّهُنَّ النَّهَايَةُ وَهِنَّهُنَّ تَقْدِيبُ الْاَحْكَامِ  
 فَصَلَّلَيْنَهُنَّهُنَّ ذَكِرُ الْاَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَنَهْيُ عَنِ الْمُنْكَرِ  
 وَهُنَّ فَرَضَانِ مِنْ فَرَاضِنِ الْاِعْيَانِ عَنْدَ شَرْوَطِ فَالْاَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ  
 يَنْقُسِمُ قَمَيْنِ وَاجِبٌ وَمَنْدُوبٌ فَالْاَمْرُ بِالْوَاجِبِ وَاجِبٌ وَ  
 الْاَمْرُ بِالْمَنْدُوبِ مَنْدُوبٌ وَالنَّهِيُّ عَنِ الْمُنْكَرِ كُلُّهُ وَاجِبٌ  
 لَانَهُ كُلُّهُ قِيَّمٌ وَشَرِائِطُ وَجُوبِهِمَا ثَلَثَةٌ اَنْ يَعْلَمُ الْمَعْرُوفُ  
 مَعْرُوفًا وَالْمُنْكَرُ مُنْكَرًا وَتَجُوزُ تَأْيِيرُ اَنْكَانَ وَلَا يَكُونُ فِيهِ

مفتشة ويدخل في هذا القسم أن لا يودى إلى ضرر في نفسه  
 أو شر في غيره أو ماله لأن مكل ذلك مفتشة وها ينقسمان  
 ثلاثة أقسام باليد واللسان والقلب فمن أمكنه الجميع  
 ويجب عليه جميعه فإن لم يمكنه الجميع ويجب عليه  
 باليد فإن لم يمكنه باليد ويجب بالقلب واللسان  
 فإن لم يمكنه باللسان فالقلب فامثلة ذلك بينا هما  
 في النهاية فهل جعل قد لخضناها وعقدناها في مكل  
 كتاب على غاية جهدنا وطاقتنا وزر جوان يكون  
 الاستفهام من بعدها وأن يجعل الله تعالى ذلك  
 لوجهه خالصا وتجازينا عنه باحسن حزاته انه ولذلك  
 والفتاد عليه وهو بفضله يسمع وتحبب  
 والحمد لله رب العالمين وصلى الله على سيدنا محمد  
 والله الظاهرين وقد وقع الفراع من نسخه  
 يوم الاصد رابع ذي القعدة الحرام من سنة تسع وعشرين  
 وسبعينه على يدي المهد المفتر للادحمر به  
 احمد بن عبد الله البربرى عفوا الله  
 عنهم وعن ترجمة عليهم  
 لبيك

كتاب الجمل والعقود تأليف شيخ اجل كبير ابی جعفر طوسی (متولد  
سال ۳۸۵ در شهر طوس و متوفی در سن ۴۶۰ هجری در نجف اشرف  
مؤلف کتابهای تهذیب واستبصار که دو جلد از کتب اربعة اصول  
مسلم و مدرک فقه اثنا عشری میباشد) ساده‌ترین کتاب فقه شیعه است  
که متساقانه حتی نسخه خطی آن کمتر در دسترس اهل علم و  
دین بوده است .

سال گذشته نسخه خطی نفیسی که در سال ۷۸۹ بخط عالم مشهور  
احمد بن عبدالحی تبریزی نوشته شده بارساله فخریه شیخ فخر الدین  
پسر علامه حلی که با کاتب همعصر بوده نصیب بندۀ شد آرزو کردم  
که برای خدمت بدین آنرا بطبع رسانم از حضرت دانشمند معظم  
آقای ادیب بجنوردی مدظلله استدعای مراجعه نمودم و با مشورت  
ایشان صلاح دانستم که از خرج گزاف نیندیشیده عین نسخه را که  
دارای خط خوش و قدمت و صحت است گران نمایم و اینک خرسندم که  
وظیفه خود را انجام داده ام

امیدوارم توفیق نصیب شود و من کتاب را با ترجمه فارسی  
و شرح حال مفصلی از مؤلف عالیقدر و تألیفات آن بزرگوار در  
دسترس هموطنان بگذارم

با استدعا و التماس دعا حاجی محمد رضانی  
دارندۀ کتاب فروشی و چاپخانه خاور

## Date Due

باقم آه

(خیابا)

چون

برای

بطورک

Demco 38-297

دفتر دوم در ۲۴۴ صفحه و فر سوم در سیصد صفحه و فر هارم در ۳۲۷  
 دفتر پنجم در ۲۵۲ صفحه و فر ششم در ۲۵۰ صفحه بهای هر دفتر پنجاه پیش  
 و شش دفتر آن در دو جلد طلا کوب سیصد رسالت

# س رو س ر ح م ل م و م ا

ب قلم آقا موسی شری دفتر اول در صفحه از طرف کتابخانه ملی خارج  
از خیابان شاه آباد سرکوه امیر خان سردوم چاپ شده بها : پنجاه هزار  
چون استفاده از ملحوظی لذتگیرن کتاب عرفانی و اخلاقی و برتری و نیات  
برای همه کس میسر نمودن کتاب ساده و سلیمانی اشکال را از طرف شاعر  
بطور یکه حقی داشت آموزان هم با خواندن آن بطالب عالیه میتوانند پیمایند  
تا زد است از نعمت غیر مقطوبه و مندویه

دفتر دوم در ۲۴۴ صفحه دفتر سوم در ۱۰۰ صفحه دفتر چهارم در ۳۲۰ صفحه  
دفتر پنجم در ۲۵۲ صفحه دفتر ششم در ۲۵۰ صفحه بها ی هر دفتر پنجاه هزار  
و شش دفتر آن در دو جلد طلا کوب سیصد رسالت

NYU - BOBST



31142 02888 4917

BP184.2 .T8 1800

Kitab al-J

31142  
1800